مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

مدى حماية المرتهن في عقد رهن المنقولات المسجل في النظام السعودي

The Scope of Mortgagee's Protection in the Contract of Mortgage of Movables Registered in the Saudi System

د. علي بن إبراهيم بن عبدالله الدهيم
أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Dr. Ali Ibrahim Abdullah Aldehimi
Associate Professor, Private Law, Legitimate Politics Department, Higher Judicial Institute, Imam Mu-hammed Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:27/12/2022 تاريخ ارسال التعديلات:30/01/2023 تاريخ القبول:20/02/2023

Received:27/12/2022 Revised:30/01/2023 Accepted: 20/02/2023

الملخص:
تدور الدراسة حول بحث مشكلة حماية مرتهن المنقولات في إطار عدم حيازته للمرهون والاستعاضة عنه بإشهار عقد الرهن من خلال تسجيله في السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة، وفي ضوء التنظيمات التي وسعت من نطاق الرهن المسجل على المنقولات ليسري على معظمها، ودور النظام في توفير الحماية اللازمة للمرتهن في مقابل تمكين الراهن من حيازة المنقول المرهون، ابتداء من تسجيل عقد الرهن، وخلال مرحلة الأجل، وانتهاء بالتنفيذ عند حلول الأجل وإخلال المدين بالتزامه، وقد عملت الدراسة على بحث مدى قدرة النظام على حماية المرتهن من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين بنيا على فترتي الرهن، المبحث الأول منه تركز على دراسة الحماية النظامية للمرتهن قبل حلول أجل الدين والثاني بعد حلول الأجل، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج الهامة والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: رهن، رهن المنقولات، الرهن المسجل، الرهن التأميني، الرهن دون حيازة.

Abstract:
The study investigates the protection of the mortgagee of movables, focusing on the absence of possession of the mortgaged item and its replacement with the publicizing of the mortgage contract through registration in the unified register of rights over movable property. Additionally, the study explores the regulations that have expanded the scope of registered mortgages on movables, encompassing a majority of them. It examines the system's role in providing necessary protection for the mortgagee, allowing the mortgagor to possess the mortgaged movable. This process begins with the registration of the mortgage contract, continues during the term phase, and concludes with implementation at maturity when the debtor breaches their obligation. Consequently, the study assesses the system's efficacy in protecting the mortgage, dividing the research into two chapters based on the two periods of the mortgage. The first chapter concentrates on the systemic protection of the mortgage before the maturity of the debt, while the second addresses the period after maturity. The research concludes with a set of important results and recommendations.

Keywords: Mortgage, Mortgage of Movables, Registered Mortgage, Insurance Mortgage and Mortgage Without Possessing.

Doi: https://doi.org/10.54940/si36922078
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

معلومات التواصل : علي بن إبراهيم بن عبدالله الدهيمي
البريد الالكتروني الرسمي : aialdehimi@imamu.edu.sa

المقدمة

يعد الرهن وسيلة لضمان وتأمين الديون ويشكل أهمية كبيرة في توفير الائتمان وتسهيل عملية الاقتراض، وفي سبيل تحقيق الرهن لمقاصده وإنفاذ غايته، نجد أن أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية رحمهم الله ذهبوا إلى ضرورة قبض المرهون وأن قبضه يعد من لوازم انعقاد الرهن وصحته، ذلك أن موجب عقد الرهن تمكين المرتهن من استيفاء دينه، ولا يحصل له ذلك إلا بقبض الرهن وتجريده من يد الراهن[1]، وفي حال عدم القبض فإن الفائدة من عقد الرهن تكاد تختل؛ لأن المرتهن لن يتمكن من استيفاء دينه من الرهن، ومطالبته بقبض الرهن بعد حلول الأجل كالمطالبة بالدين فتفوت بذلك الغاية من الرهن، وفي مقابل ما يحققه الرهن الحيازي من الفوائد شكل هذا التجريد سلبية تبرز في تعطيل المرهون وحرمان راهنه من الانتفاع به وإدارته وجني ثماره والتأكد من استمرار تحقيقه للعوائد التي قد تكون معينة على الوفاء، فعمل التطور في مجال التسجيل والتوثيق على إيجاد مفهوم جديد لقبض المرهون من قبض عينه إلى قبضه بالتسجيل والإشهار مع بقاء المرهون بيد راهنه يفيد منه بكامل حقوق الملكية إلا ما استثناه النظام أو الاتفاق، وبدأ الرهن المسجل يقف قسيماً للرهن الحيازي على وجه الحصر في الأموال التي يتطلب نقل ملكيتها تسجيلاً في سجل معين، بالإضافة إلى سهولة تتبعها وصعوبة إخفائها، فنظمت أحكام الرهن المسجل للعقارات، وامتد التنظيم إلى المنقولات التي لها سجلات وتمتاز بكبرها وأهميتها وسهولة تتبعها وذلك كما في الطائرات والسفن، ومع نجاح الرهن المسجل في تعزيز الائتمان عمل المنظم في المملكة العربية السعودية على توسيع نطاقه فأصدر نظام الرهن التجاري، ثم نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة[2]، ليمتد الرهن المسجل ويكون نطاق تطبيقه شاملاً معظم المنقولات، مخالفاً المفهوم الذي مكن نشأة الرهن المسجل والذي يرتكز على وجود سجلات خاصة بها تقيد فيها جميع التصرفات العينية، بالإضافة إلى سهولة تتبعها، هذا التحول جعل لدى الباحث رغبة في تسليط الضوء على مدى إمكانية تحقيق عقود رهن المنقولات المسجلة لغايتها في توفير الضمان للدائن وتأثير ذلك على استقرار التعامل بالمنقولات من خلال العنوان الذي يظهر تحقيقه للمقصد وهو (**مدى حماية المرتهن في عقد رهن المنقولات المسجل في النظام السعودي)**

أهمية البحث

تتعدد العلاقات المرتبطة بالرهن غير الحيازي للمنقولات، ولئن عمل المنظم على مراعاة جانب الراهن بتمكينه من حيازة المرهون، فإن من واجب النظام أن يقوم بتوفير أكبر قدر لازم من التناسق بين جميع العلاقات الأخرى، فيراعي جانب المرتهن بضمان حقه في الوفاء وتوفير الحماية اللازمة التي تضمن قيام الرهن بوظيفته تجاه المرتهن، دون أن يضار الغير فيفاجأ بوجود الرهن وتتبع المرتهن للمنقول بعد انتقال ملكيته له، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في بحثها لمدى قدرة المنظم على حماية المرتهن دون أن يخل بالتوازن اللازم لتحقيق الرهن لغاياته من حفظ الائتمان وضمان أداء الدين وتمكن المرتهن من التنفيذ على المرهون في مقابل تمكين الراهن من الانتفاع به، ودون أن يضار الغير بذلك الأمر الذي يتطلب كذلك أن نلقي ضوءاً على أثر الحماية التي قدمها المنظم للمرتهن على الغير.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة الدراسة في تمكن الراهن من حيازة المنقولات المرهونة، والاستعاضة عن فكرة تجريد يده منها بتسجيل الرهن وإشهار العقد، رغم عدم وجود سجل مخصص بتلك المنقولات يحتم تقييد جميع التصرفات العينية الأصلية والتبعية فيها كما هو الوضع بالنسبة للعقارات والسفن والطائرات وبقية المنقولات الأخرى التي لها سجلات خاصة بها، بل إن النظام وُضع في الأساس لبناء قواعد مشروعية رهن المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة بها وتنظيم هذا المفهوم الجديد، ونص على عدم سريانه على الأموال التي لها سجلات ملكية تقيد فيها حقوق الضمان، الأمر الذي يطرح تساؤلاً عن كفاية تسجيل تلك المنقولات دون تجريد يد الراهن منها في ضمان حق المرتهن، ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات حول قدرة التسجيل على تعيين المنقولات، وأثره في منع التصرف بها، ومدى تمكن المرتهن من تتبع تلك المنقولات دون أن يفاجأ الحائز بوجود الرهن، وتأثير تلك الحماية على استقرار التعامل بالمنقولات.

الدراسات السابقة

أ- الرهن الطليق للمنقول، للدكتور أحمد سلامة، وهو بحث منشور عام1968م بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس. خصص الباحث القسم الأول من البحث للمقارنة ببعض التشريعات القديمة والحديثة، والقسم الثاني منه لدراسة الفكرة في القانون المصري، والبحث في القانون المصري وقارن بمجموعة من القوانين والنظم، وانتهى إلى أن القانون المصري لم يأخذ بهذه الفكرة إلا في رهن المحل التجاري ورهن السفينة، ويختلف البحث عن الدراسة من جهة القانون، كما أنه سلط الضوء على المنقولات التي لها سجلات خاصة بها، أو سجلات خاصة بموقع المال وفي حدود المنقولات المحددة التي كان ينص القانون على جواز رهنها كما هو الحال في السابق خلافاً للوضع الحالي الذي يسمح برهن معظم المنقولات وفي سجل موحد يجمع جميع المنقولات بغض النظر عن نوع المال أو المكان.

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 21/ص68.

(2) صدر نظام الرهن التجاري السابق عام 1424هـ بالمرسوم الملكي رقم م/75 تاريخ 1424/11/21هـ، وكانت الحيازة فيه هي الوسيلة الوحيدة لنفاذ عقد الرهن في مواجهة الغير، حتى ألغي النظام بصدور نظام آخر للرهن التجاري عام 1439هـ بالمرسوم الملكي رقم م86 وتاريخ 1439/8/8هـ، وأقر إلى جانب الحيازة تسجيل العقد، وبه يكون نافذا في مواجهة الغير، وأنشأ سجلاً موحداً للرهون التجارية تقيد فيه عقود الرهن، ثم عدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م/94 وتاريخ 1441/4/15هـ وهو ذات المرسوم الذي أصدر نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ليتلاءم النظامان وينسجمان في تحقيق أهدافهما حيث لم يعد التسجيل مقتصراً على حق الرهن فقط وإنما وسع نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نطاق الضمانات التي تنفذ بالتسجيل والحيازة لتشمل الرهن وغيره من الضمانات كبيع الوفاء وصوراً أخرى ذكرتها المادة الثانية منه، وإن كان الرهن هو أبرز ما ينظمه وأظهر حقوق الضمان، وألغى النظام السجل الموحد للرهون وأنشأ سجلاً جديداً تقيد فيه جميع حقوق الضمان.

ب- رهن المنقول المادي دون حيازة، د. منصور حاتم محسن، بحث منشور عام 2017م بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بجامعة بابل، خصص المبحث الأول منه لدراسة ماهية رهن المنقول دون حيازة، والثاني لآثار العقد فيما بين المتعاقدين، والثالث لآثاره بالنسبة للغير، ويختلف البحث عن موضوع الدراسة من جهة القانون حيث إن البحث في القانون العراقي، كما أنه دراسة عامة تشرح جميع جوانب العقد، دون أن تركز على مشكلة الدراسة المتعلقة بقدرة النظام على حماية المرتهن.

ج- رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015م، د. محمد يونس الفشني، بحث منشور عام 2018م بمجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية بجامعة جنوب الوادي، خصص الفصل الأول لبحث ماهية رهن المنقول دون حيازة، والثاني لبحث الآثار، ويختلف عن موضوع الدراسة من جهة القانون إذ البحث في القانون المصري، كما أنه دراسة عامة لأحكام العقد دون مناقشة لمشكلة الدراسة المتعلقة بقدرة النظام على حماية المرتهن.

د- حماية الدائن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، د. بعجي أحمد، بحث منشور عام 2019م في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، بجامعة الجزائر، خصص الباحث المبحث الأول لحق الدائن في التتبع، والمبحث الثاني لحق الدائن في الأولوية، ويختلف هذا البحث عن موضوع الدراسة من جهة القانون حيث إن هذا البحث في القانون الجزائري، كما أنه لا يبحث في موضوعات القوانين الجديدة التي أجازت رهن معظم المنقولات وإن لم يكن لها سجلات، بل تركز في بحث الحماية في عقود رهن المنقولات التي لها سجلات كالسفن والطائرات ونحوها.

هـ- أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجرداً من الحيازة، فتحية احمد محمد، رسالة ماجستير بجامعة الشرق الأوسط قدمت عام2021م، خصص الفصل الأول للمقدمة، والثاني لماهية الرهن المجرد من الحيازة وشروط انعقاده، والثالث لآثاره، والرابع للتنفيذ على الرهن، والرسالة تختلف عن موضوع الدراسة من جهة القانون حيث إن الرسالة تبحث في أحكام العقد انطلاقاً من القانون الأردني، كما أنها دراسة عامة تشرح أحكام العقد، دون أن تركز على مدى قدرة النظام في توفير الحماية الكافية للمرتهن، ولذا كانت دراسة آثار العقد بالنسبة للمرتهن في أربع صفحات فقط.

و- رهن المنقول بدون حيازة، عبدالعاطي عبدي، بحث منشور عام 2021م بمجلة الوقائع القانونية، خصص المبحث الأول لحماية أطراف عقد رهن المنقول دون حيازة، والثاني لحماية الغير، ويختلف عن الدراسة من جهة القانون إذ البحث في القانون المغربي، كما أنه يذكر أوجه الحماية على سبيل الشرح والبيان دون مناقشة للأحكام وبيان لأوجه القصور، فمثلاً مشكلة تتبع المنقول المثلي أشار لها الباحث في أقل من سطر دون مناقشة لها ولا لما يترتب عليها.

من خلال ما سبق يظهر أن الاختلاف بين هذه الدراسة والأبحاث الأخرى يأتي أولاً من جهة حدود الدراسة حيث إن جميع تلك الدراسات في غير النظام السعودي. وثانياً من جهة مشكلة الدراسة حيث إن تلك الأبحاث إما أنها تهدف إلى شرح وبيان أحكام العقد، دون مناقشة لمشكلة هذه الدراسة، أو أنها تبحث في المنقولات التي لها سجلات خاصة بها، أو أنها تدرس الوضع القديم عندما كان الجواز يتعلق بمنقولات محددة.

خطة البحث

يعمد الدائن إلى توثيق الدين بالرهن من أجل تقوية الائتمان وضمان استيفاء حقه إزاء عدم تقديم الضمان العام الحماية الكافية، فيعالج نقص الحماية من خلال الرهن، والأخير إنما تتجلى فائدته عندما يكون المدين معسراً تفوق العناصر السلبية في ذمته المالية العناصر الإيجابية، فيتخلص الدائن من تبعات ما قد يحصل من الإعسار من خلال ربط دينه بمال معين من أموال المدين يضمن وجوده وتتبعه ويكون له عليه أولوية في الاستيفاء، ولذا فإن النظر لحماية المرتهن يجب أن لا تبتعد عن إطار افتراض إعسار المدين سواء عن حسن نية أو حتى سوء نية وتفريط وتلاعب، ولمواجهة ما قد يهدد الرهن، فإن المرتهن يمنح مجموعة من السلطات والضمانات التي تكفل وصوله إلى غايته من الرهن، تختلف باختلاف وقت مباشرته لها، أقبل حلول أجل الدين أم بعده، وعليه فقد رأى الباحث تسليط الضوء على مدى كفاية الحماية النظامية للمرتهن قبل أن يحل أجل الدين، وكفايتها بعده، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

التمهيد

المبحث الأول: الحماية النظامية للمرتهن قبل حلول أجل الدين.

المطلب الأول: تسجيل رهن المنقولات.

المطلب الثاني: حقوق المرتهن في مرحلة الأجل.

المبحث الثاني: الحماية النظامية للمرتهن عند حلول أجل الدين.

المطلب الأول: حق المرتهن في التتبع.

المطلب الثاني: حق المرتهن في التنفيذ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث

يساهم كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في معالجة هذه الدراسة، من خلال وصف موضوعها وتحليل عناصرها وإيضاح العلاقات والروابط التي تحكمها بصورة يتحقق في ضوئها وضع مشكلة الدراسة في محيطها القانوني، لتحديد قدرة

النصوص النظامية على تحقيق الأهداف المتوخاة منها، ومدى قدرتها على استيعاب المشكلات محل الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بشكل جزئي للمقارنة بين النصوص النظامية وموقف بعض القوانين من المشكلات التي تعتري أوجه تنظيم العقد وعلى وجه خاص ما يتعلق بحماية المرتهن، للاستفادة من طرق معالجتها للمشكلات متى تمكنت من ذلك، ، للخروج بثمرة الدراسة.

التمهيد

يعرَّف الرهن ويقرن تعريفه عند بعض الفقهاء بالقبض كما في تعريف المالكية بأنه "مال قبض توثقاً به في دين" [3]، وقريباً منه تعريف مجلة الأحكام العدلية بأنه " جعل مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه"[4]، واقتران الرهن بالقبض عند الفقهاء[5] يأتي امتداداً لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة)، [سورة البقرة، الآية رقم: 283]، ذلك أن قوام الرهن على قبض المرهون وحبسه سواء من قبل المرتهن أو العدل، حتى تطورت فكرة القبض من القبض المادي إلى القبض بالتسجيل والإشهار، وكانت بداية هذه الفكرة في المرهونات التي لها سجلات يتطلب نقل ملكيتها وما يجري عليها من التصرفات العينية إلى تسجيلها في تلك السجلات، كما في العقارات[6]، والمنقولات التي لها سجلات خاصة بها كالسفن[7] والطائرات[8] والعلامات التجارية[9]، حتى جرى توسيع نطاق الرهن دون حيازة على معظم المنقولات، في العديد من القوانين كالقانون المصري عام 2015م[10]، والقانون الإماراتي عام 2016م[11]، والقانون الأردني عام 2018[12]، وفي المملكة العربية السعودية نظمت أحكام رهن المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة بها دون حيازة عام 2018م بصدور نظام الرهن التجاري بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1439/8/8هـ والذي أقر الرهن دون حيازة للديون الاقتصادية على وجه الحصر، ثم عدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م/94 وتاريخ 1441/8/15هـ وأصدر إلى جانبه نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فوسع نطاق تنظيم رهن المنقولات ليشمل جميع الديون تجارية أو مدنية سواء اقتصادية أم لا[13]، ولم يكتف المنظم بإقرار وتنظيم أحكام رهن المنقولات دون حيازة بل دعم هذا الخيار عندما قدمه على الرهن الحيازي في الاستيفاء فجعل مرتبة الرهن الحيازي تالية للرهن المشهر بالتسجيل ولو كان الأول سابقاً له في التاريخ، رغم أن الإعلام بالحيازة أقوى؛ لأن المرهون ليس بيد الراهن، وارتباط المرتهن بالمرهون المحاز أقوى من ارتباطه بالمرهون غير المحاز، ولعل ميل المنظم لهذا الجانب جاء انطلاقاً من الرؤية المستقبلية تجاه الهدف الذي سيجعل الإعلام بالإشهار والتسجيل أقوى من الحيازة فقدمها، ولحداثة هذه التنظيمات وجدتها تنوعت التسميات المطلقة على هذا الرهن فأطلق عليه الرهن الطليق للمنقولات، ورهن المنقولات دون حيازة والرهن الرسمي والرهن التأميني والرهن المسجل وعلى أية حال فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ الكنه عند الجميع متفق، وقد عُرف بأنه رهن عيني اتفاقي يرد على منقول مع بقاء حيازته للراهن أو مقدم الضمان، ويتم إشهاره في السجل الإلكتروني المعد لذلك لنفاذه في مواجهة الغير[14]، وإذا كان المنظم قد أولى اهتماماً بجانب الراهن بسنه لنظام يمكنه ويسهل عليه عملية الاقتراض بتوثيق الدين برهن دون أن يفقد حيازته، فإن على الرهن أن يقوم بدوره على الجانب المقابل بتوفير الائتمان وضمان أداء الدين للدائن، دون أن يضر من جهة أخرى باستقرار المراكز القانونية للغير ويزعزع الثقة في التعامل بالمنقولات ويعارض صفتها الملازمة لها المتمثلة في سرعة التداول فيحد من دورها الاقتصادي ويبطئ حركتها التجارية، ونبحث في مدى قدرة المنظم على حماية المرتهن دون أن يخل بهذا التوازن من خلال مبحثي الدراسة.

المبحث الأول: الحماية النظامية للمرتهن قبل حلول أجل الدين.

اعترف المنظم بالتسجيل قسيماً للحيازة وسيلةً للإشهار وإعلاماً للغير بواقعة رهن المنقولات، فينعقد عقد رهن المنقولات صحيحاً ويكون حجة على الغير دون أن

---

[3] شرح مختصر خليل، للخرشي، 5/ص236.

[4] المادة 701 من مجلة الأحكام العدلية، ص133.

[5] حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن قبض المرهون شرط لصحة عقد الرهن ولزومه، في حين ذهب المالكية إلى أن قبض المرهون من تمام العقد وقبله يكون العقد صحيحاً غير أنه لا يكون حجة في مواجهة الغير ولا يمكن للدائن التنفيذ على المرهون قبل قبضه وله إلزام الراهن بتسليم الرهن ما لم يفوت محل الرهن بانتقاله للغير أو إفلاس الراهن وتعلق حق للغير به. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 6/ص137؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 5/ص57 ؛ الأم، للشافعي، 142/3؛ المغني، لابن قدامة 4/ص247.

[6] أقر نظام صندوق التنمية العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/23 بتاريخ 1394/6/11هـ الرهن المسجل على العقارات التي يتولى الصندوق الإقراض لأجل بنائها، وجرى العمل على ذلك إلا أنه لم يكن هناك تنظيماً خاصاً بالرهن المسجل على العقارات حتى صدر نظام الرهن العقاري المسجل بالمرسوم الملكي رقم م49 بتاريخ 1433/8/13هـ.

[7] نظمت أحكام رهن السفن في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 بتاريخ 1350/1/15هـ، ثم ألغي منه ما يتعلق بالتجارة البحرية بصدور النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1440/4/5هـ ونظم الأخير أحكام رهن السفن في الفصل الثالث منه.

[8] المادة السادسة والخمسون من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 بتاريخ 1426/7/18هـ.

[9] المادة الثالثة والمادة الثانية والثلاثون من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1423/5/28هـ.

[10] قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015م.

[11] القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2016 في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين. والملغى بالقانون رقم 4 لسنة 2020م في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

[12] قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018.

[13] لم يعد نظام الرهن التجاري مقصوراً بحدود ونطاق اسمه، بل تجاوز لجميع الرهون المنقولة تجارية أو مدنية، ذلك أن نظام الرهن التجاري القديم الصادر عام 1424هـ كان ينص في المادة الأولى منه على أن أحكامه تسري على رهن المنقول توثيقاً لدين يعتبر تجارياً، ثم صدر نظام الرهن التجاري الحالي عام 1439هـ، ووسع نطاق النظام ليسري على كل رهن منقول توثيقاً لدين اقتصادي بالنسبة للمدين تجاري أو غير تجاري كالأنشطة المهنية مادامت تهدف إلى تحقيق الربح، ثم صدر التعديل الأخير للنظام بتاريخ 1441/8/15هـ متضمناً عدة تعديلات منها حذف تعريف الدين الاقتصادي من التعريفات في المادة الأولى، وكذلك حذف عبارة "اقتصادي بالنسبة للمدين" من المادة الثانية، وعليه أصبح نص المادة الثانية بعد التعديل "تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضماناً لدين" وبهذا التعديل أصبحت أحكام النظام تشمل جميع الرهون تجارية أو مدنية، اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح أو غير اقتصادية. ينظر: أحكام الضمان العيني والشخصي، د. الدهيمي، ص131.

[14] رهن المنقول دون حيازة، الفشني، ص575.

يجوز المرتهن المنقولات، مكتفياً بتسجيلها، ومن خلال هذا المبحث نسلط الضوء على حقيقة التسجيل وماهيته، ومدى قدرته على حماية المرتهن من جهة تحديد المرهون وتعيينه وذلك من خلال المطلب الأول، ثم ننتقل من خلال المطلب الثاني إلى دراسة حقوق وسلطات المرتهن بعد تسجيل عقد الرهن وفي مرحلة الأجل.

المطلب الأول: تسجيل رهن المنقولات.

ينعقد عقد رهن المنقولات بتوافر أركانه الموضوعية وتحقق شروطها صحيحة، وتطلب المنظم إلى جانب تلك الأركان والشروط الموضوعية شرطاً شكلياً يتمثل في كتابة العقد لصحته أياً كانت صورة الكتابة، رسمية أو عادية، في عقد الدين الأصلي أو عقد مستقل، حيث نصت المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أن العقد يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره بشروط منها "أن يكون مكتوباً سواء في عقد مستقل أو ضمن عقد آخر"، فإذا اكتملت أركان العقد وشروطه الموضوعية والشكلية نشأ العقد صحيحاً نافذاً في مواجهة أطرافه، إلا أن أثره لا يمتد إلى الغير، ولا يكون نافذاً في مواجهتهم إلا بإحدى وسيلتين: أولهما الحيازة بأن يقوم المرتهن أو عدل –يتم الاتفاق عليه– بقبض المرهون وحيازته، والوسيلة الثانية بإشهار عقد الرهن فيكون بالأخير نافذاً في موجهة الغير دون تجريد المرهون من يد راهنه حيث يبقى معه وله ممارسة سلطات الملكية عليه وفق الضوابط التي حددها النظام[15]، والإشهار يكون بتسجيل عقد الرهن في سجل مخصص نشأ بموجب المرسوم الملكي رقم م/94 وتاريخ 1441/4/15هـ الذي تولى تعديل نظام الرهن التجاري وسن نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وبموجبه تم إنشاء سجل إلكتروني تحت مظلة وزارة التجارة[16]، خاص بتقييد حقوق الضمان[17] التي ترد على المنقولات، وقد أطلق عليه مسمى (السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة)[18].

وهذا السجل يقتصر التقييد فيه على تلك المنقولات التي لا يوجد لها سجل خاص بها يقيد فيه ما يجري عليها من الحقوق، بل إن المرسوم الملكي سالف البيان إنما وجد لوضع القواعد والضوابط التي تنظم رهن تلك المنقولات التي لا تخضع لسجل خاص بها، فاستثنى المنقولات التي لها سجلات خاصة بها كالطائرات[19]، والسفن[20]، والأوراق المالية[21]، والعلامات التجارية[22]، حيث نصت المادة الخامسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على ذلك صراحة عندما عددت على وجه خاص المنقولات التي لا يسري النظام عليها ثم ذكرت بعد الخصوص عموم ليشمل الاستثناء جميع "الأموال التي لها سجلات ملكية تقيد فيها حقوق الضمان"

وقد عرف نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الإشهار بأنه قيد حق الضمان وما يطرأ عليه في السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة[23]، وحدد المعلومات التي يجب تقييدها في السجل في معرض إشهار عقد الرهن من اسم الراهن والمرتهن وبياناتهم ووصف المرهون وصفاً عاماً أو محدداً بما يتيح التعرف عليه وتاريخ انتهاء مدة الإشهار[24]، ومكنت اللائحة التنفيذية[25] أي شخص من البحث في السجل مجاناً، على أنه إذا أراد تقريراً معتمداً فيكون ذلك بمقابل قدرته اللائحة بأربعمئة ريال.

ووضح النظام واللائحة كذلك بما يتحقق وصف المرهون حيث بينا أن الوصف يكون متحققاً إذا وصف على أنه كامل أموال الراهن المنقولة، أو فئة محددة أو عامة، أو صنف محدد أو عام، وإذا كان مركبة مرقمة فيجوز الاكتفاء برقم الهيكل[26]، فإذا قيد عقد الرهن في السجل فقد عد المنظم ذلك كفيلاً بإعلام الكافة بوجود عقد الرهن، وتعلق حق المرتهن بالمرهون.

ومن خلال ما سبق تظهر جملة من النتائج وهي:

أ- أن الحماية النظامية التي قدمها المنظم للمرتهن تتمثل في إشهار عقد الرهن وذلك من خلال تسجيله وتمكين الكافة من البحث والاطلاع على الرهون المسجلة، ومجرد القيد يكفي في إقامة الحجة على الغير بوجود عقد الرهن، وتعلق حق المرتهن بالمرهون.

---

(15) إلا ما قصرته اللائحة على الحيازة، حيث أجاز نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في المادة الثامنة قصر نفاذ عقد رهن بعض المنقولات على الحيازة وجعل للائحة تحديد تلك المنقولات، حددتها المادة الثالثة من اللائحة وهي: السندات الكتابية القابلة للتحويل عن طريق التظهير أو التسليم، والحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية، والمبالغ النقدية ما لم تكون عوائد لضمانة نافذة في موجهة الغير.

(16) وهو سجل إلكتروني، يدار من خلال موقعه على الانترنت ينظر: https://scr.bc.gov.sa/public/help.aspx?cn=AboutFilingOffice.

(17) مصطلح حق الضمان أطلقه المنظم وعرفه في المادة الأولى من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة: بأنه أي حق عيني يقع على مال منقول يقدم أو يتفق على تقديمه، ضماناً للوفاء بالتزام، فيظهر أنه مصطلح عام يتسع لحق الرهن وحق الامتياز وغيرها من المعاملات التي يكون فيها المنقول وسيلة لضمان الدين كبيع الوفاء، وشرط نقل ملكية المنقول لغرض الضمان، وخلافه من الصورة التي تكفلت المادة الثانية من النظام بذكرها.

(18) المادة الأولى من نظام ضمان الحقوق على الأموال المنقولة، وينظر: موقع السجل الإلكتروني على الانترنت (https://scr.bc.gov.sa/index.aspx?lang=ar-SA)

(19) تسجيل الحقوق المتعلقة بالطائرات يكون في (السجل الوطني لتسجيل الطائرات)، ويسجل فيه جميع الحقوق التي تنشأ على الطائرات المدنية. وفقاً للمواد 51 و56 و57 من نظام الطيران المدني.

(20) تسجل السفن في (سجل السفن) الذي ينشأ في مكاتب التسجيل المعتمدة بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام. المادة الثامنة من النظام البحري التجاري

(21) المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1439/8/8هـ، من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ، والمادة الخامسة والثلاثون من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-17-2012 بتاريخ 1433/6/8هـ والمعدلة أخيراً بالقرار رقم 1-2-2022 بتاريخ 1443/5/30هـ.

(22) تسجل جميع العلامات التجارية وما يرد عليها من الحقوق في (سجل العلامات التجارية) بوزارة التجارة. المادة الثالثة من نظام العلامات التجارية.

(23) المادة الأولى من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(24) المادة السادسة عشرة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(25) المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(26) الفقرة د/1 من المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. ود/1 من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

ب- أن السجل لم يخصص لنوع معين من المنقولات بل يشمل سائر أنواع المنقولات كالمركبات، والأجهزة الالكترونية، والكهربائية، والأثاث، ومواد البناء وخلافها، رغم اختلافها والجامع بينها أنها منقولات ليس لها سجلات خاصة بها.

ج- أن السجل لم يقيد بنطاق مكاني كما هو الحال مثلاً في سجلات السفن[27] ونحوها من السجلات التي قيدت بنطاق المنقول المكاني.

د- أن وصف المرهون يكون بأي طريقة تمكن من التعرف عليه، ويكفي في ذلك أن يذكر أنه فئة أو صنف محدد من مال الراهن.

وما سبق من النتائج يجرنا إلى ضرورة تقييم حقيقة أثر التسجيل في تقديم الحماية الكافية للمرتهن، وذلك من خلال عدة عناصر تدور في مجملها على مدى قدرة التسجيل على تعيين المال المنقول، ومدى قدرته على منع تداوله والتصرف فيه، ومن جانب آخر أثر هذه الحماية التي قدمها المنظم للمرتهن على طبيعة المال المنقول وتملك الغير له، ندرسها تباعاً من خلال ما يأتي:

أولاً: تتميز المنقولات بأنها ليست ذات طبيعة واحدة فالأموال المنقولة تقسم باعتبار التماثل من عدمه إلى أموال قيمية يمكن تعيينها بذاتها إما لأنه ليس لها نظير أو مثل في السوق أو لها مثيل ولكن مع تفاوت يعتد به، وهذه الأموال يسهل تعيينها وتحديدها بذكر أوصافها التي تتميز بها، وفي مقابلها هناك المنقولات المثلية التي لها مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت يعتد به في التعامل ويشكل على هذه الأموال أن الأصل تعيينها بالنوع لا بذاتها، والنظام واللائحة نصا على كفاية ذكر أن المرهون عبارة عن فئة أو صنف محدد من أموال الراهن دون حاجة إلى تعيين ذاته، فيكفي في وصف المنقولات المثلية أن يذكر أن الرهن يسري على جزء منها، وهذا يظهر قصوراً في تحديد المرهون عندما يكون منقولاً مثلياً يتشابه مع غيره من الأموال المثلية الموجودة لدى الراهن أو الموجودة في الأسواق، فيشكل على الغير معرفة أي المنقولات هي محل الرهن، ومن ثم فيظهر أن النظام لم يقدم حلاً كافياً لحماية المرتهن عند إشهار المنقولات المثلية، كما ويتبين أن الإشهار الحاصل تجاهها إنما يرتب علانية ناقصة لعدم استطاعة الغير تحديد أي المنقولات هي المرهونة لاسيما إذا كانت هذه الأموال المثلية قد اختلطت لدى الراهن بمثلها فيصعب على الغير تمييزها[28].

ثانياً: عندما اشترط الفقهاء قبض المرهون من قبل المرتهن أو العدل كان ذلك لغاية تتمثل في ضمان القدرة على استيفاء الدين من المرهون؛ لأن الأخير تحت يد المرتهن أو وكيله[29]، وهذه الغاية كانت موجودة عند نشأة الرهن الرسمي أو المسجل لأن وقوعه كان على وجه الخصوص في أموال تمتاز بصفتين هامتين: الأولى أنها تتسم بالكبر أو الأهمية التي يتعذر معها إخفاؤها وتسهل ملاحظتها، والثانية أن نقل ملكيتها يتطلب التسجيل في سجل معين خاص بها[30]، وفي ذات السجل يتم تقييد الرهن، فيطمئن المرتهن من جهة قدرته على معرفة المالك الجديد عند انتقال الملكية، ومن ثم التمكن من تتبع المرهون في مواجهته، إضافة إلى أن المشتري لن يفاجأ بوجود الرهن[31]، أو أن يشترط المرتهن عدم تصرف الراهن بالمرهون[32]، فيطمئن إلى بقاء المرهون تحت يد الراهن، وأنه لن يستطيع التصرف به إلا بإذنه، فيضمن تمكنه من استيفاء الدين من المرهون عند حلول أجله وعدم وفاء المدين به، في حين نجد أن التوسع في تطبيق الرهن غير الحيازي على سائر المنقولات الأخرى التي لا يوجد لها سجلات تتطلب تقييد جميع الحقوق العينية التي ترد عليها، وإنشاء سجل يُعنى فقط بتقييد حقوق الضمان لا يتكفل بتمكين المرتهن من التتبع، ولا منع تداول تلك المنقولات المرهونة، ومن ثم قد يفاجأ المرتهن عند التنفيذ أن المنقولات ليست تحت يد الراهن وأنه قام بالتصرف بها، دون أن يستطيع معرفة من انتقلت له الحيازة، ما يظهر أن التسجيل لم يقدم كذلك حماية كافية للمرتهن من جهة ضمان بقاء المال بيد الراهن وعدم تمكينه من نقل ملكيته، أو مساعدته على التتبع.

---

[27] المادة السابعة من النظام البحري التجاري. والمادة السادسة عشرة من لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية، الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم 2/2019/4/26 وتاريخ 1441/1/9هـ.

[28] ومشكلة تحديد الأموال المثلية غير مقتصرة على النظام السعودي، وإنما هي مشكلة موجودة لدى غيره من القوانين، تنطلق من طبيعة المنقول المثلي وبقائه بيد الراهن مع صعوبة تعيينه بذاته؛ لوجود مثيل له، سواء عند الراهن أو حتى في الأسواق في ضوء عدم وجود فرق بينها يعتد به، وأمام هذه المشكلة التي تواجه المرتهن والغير عندما يكون محل عقد الرهن أموالاً مثلية سعت بعض القوانين إلى حماية المرتهن من مشكلة اختلاط الأموال المثلية مع غيرها من خلال مجموعة من الأحكام التي تخلص إلى حماية المرتهنين فقط عندما تختلط المرهونات المثلية ببعضها، دون أن تتطرق لمشكلة نقص الإعلام وعدم قدرة الغير على تحديد أي الأموال المثلية هو محل الرهن فيفاجأ بعد ذلك بأن ما وقعت يده عليه مرهون، ومن تلك القوانين القانون الإماراتي عندما أكد في المادة الثالثة والعشرين على جواز إنشاء الرهن على الأموال المثلية قبل اندماجها، فإذا نشأ عقد الرهن واختلطت بعد ذلك بمثيلاتها فإن هذا الاختلاط لا يؤثر على نفاذ الرهن ويستمر في مواجهة الغير كل بنسبة ضمانه اعتباراً من تاريخ الاختلاط، وقريباً من هذا الحكم ما ذهب إليه القانون الأردني في المادة الثانية والعشرين وإن كان في تفصيله زيادة عندما فرق بين حقوق مرتهني الأموال المثلية بعد الاختلاط بحسب نفاذ العقد وقت الاختلاط من عدمه فيكون لحق الرهن النافذ وقت الاختلاط أولوية على مرتهني الأموال المثلية الأخرى غير النافذة وقت اختلاطها ببعضها، فإذا تساوت كلها في النفاذ فيكون لكل مرتهن حقاً على كتلة الأموال المثلية بنسبة دينه إلى مجموع الأموال المثلية وقت الاختلاط أو الاندماج.

[29] العدل الذي يتفق الراهن والمرتهن على وضع المرهون عنده، وحكمه أنه وكيل عن الراهن وعن المرتهن عن الاثنين معاً. بدائع الصنائع، للكاساني، 6/ص137؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، 5/ص247؛ الأم، للشافعي، 3/ص144؛ المغني، لابن قدامه، 4/ص264.

[30] عادة يكون التسجيل شرطاً لنفاذ عقد نقل الملكية في مواجهة الغير، وذلك كما في تسجيل نقل ملكية الطائرات والسفن والعلامات التجارية. المادة الستون من نظام الطيران المدني. والمادة السادسة والثلاثون من النظام البحري التجاري. والمادة الثانية والثلاثون من نظام العلامات التجارية.

[31] الأصل في الأنظمة التي تنظم المنقولات التي لها سجلات أنها لا تقيد المالك من جهة قدرته على التصرف بالمنقول المرهون، ولم تشترط لذلك إذناً من المرتهن. ينظر: للمادة الثانية والستين من نظام الطيران المدني. وللمادة السابعة والستين من النظام البحري التجاري. وللمادة الحادية عشر من نظام الرهن العقاري المسجل. ينظر: الوسيط في القانون الجوي، محمد عبدالجواد، ص62. وينظر: شرح القانون البحري والجوي السعودي، درويش درويش وآخرون، ص104. وينظر: الضمان العيني والشخصي، الدهيمي، ص245.

[32] ينظر: الشرط المانع من التصرف في عقد الرهن التأميني، نبيل الشطناوي، ص45.

ثالثاً: التسجيل إما أن يكون عينياً فيرتبط بعين المال، وإما أن يكون شخصياً يرتبط بمالك المال، والأول لا يكون إلا بصدد مال يخضع لسجل خاص به، وهذه الأموال هي التي بدأت القوانين بإقرار وتنظيم الرهن غير الحيازي بها، وكان لذلك مبرره حيث إن ارتباط التسجيل بالمال يمكن الغير من الوصول إلى السجل ومعرفة ما قيد به دون أن يحول انتقال الملكية من الوصول للسجل ومعرفة ما دوّن فيه من الرهون أو الحقوق بشكل عام، وهذا التسجيل العيني لا يمكن في تلك المنقولات الأخرى التي عمل نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على تنظيمها؛ لعدم وجود سجل خاص بها تقيد فيه الحقوق العينية، فسلك السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة على تلك المنقولات طريقة التسجيل الشخصي الذي يرتبط بالراهن[33]، ويشكل على هذه الطريقة سهولة إخفاء وكذلك خفاء حقيقة وجود الرهن إذا لم يُعلم المالك الحقيقي للمال، وحتى لو علمه المشتري الأول، فسيكون مجهولاً بالنسبة لمن يكتسب ملكية المنقول لاحقاً، ومن ثم سيتم تداول هذا المنقول دون أن تكون هناك طريقة يَعرف من خلالها من يريد الشراء إن كان ثمت حق قد تعلق به من عدمه، وهذا أيضاً يظهر عدم كفاية الإشهار الذي سلكه المنظم في تحقيق وتوفير العلم اللازم للكافة[34].

رابعاً: تتميز المنقولات بسرعة التداول وسهولته، حتى أصبحت هناك قاعدة قانونية مفادها أن حيازة المنقول قرينة على ملكيته، وهذه القاعدة التي رسختها الأعراف ونصت عليها القوانين[35]، تفيد أن مجرد حيازة شخص لمال منقول يعني أنه مالك له ملكية مجردة من الحقوق فلا يحتاج من أراد التعامل معه أن يطلب منه ورقة تثبت ملكيته له، بيد أن نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وفي سبيل تمكين الراهن من حيازة المنقول المرهون ثم العمل على حماية المرتهن، عارض تلك الطبيعة التي اتسم بها المال المنقول فزاد على عاتق الجميع مشقةً وعبئاً بضرورة التأكد من خلو أي منقول من الحقوق، والبحث في السجل الموحد عن القيود في كل مرة تتجه نياتهم إلى تملك مال منقول، وما قد يجره تطور الحال إلى طلب شهادة خلو من الحقوق عند كل تعامل يقع على منقول، وهذا الأمر على ما فيه من مشقة فإنه يرتب آثاراً منها:

1. صعوبة تقبل الناس لفكرة التأكد والبحث عن الحقوق في كل منقول يتم التعامل به، وما قد يجره من مقاومة سببها بُعد الفكرة عن المفاهيم المعتادة، حيث لا يطلب عادة ما يثبت الملكية ولزاماً السلامة من الحقوق إلا بصدد العقارات أو المنقولات الهامة التي لها سجلات خاصة بها يلزم الرجوع إليها.
2. إبطاء سرعة تداول المنقولات والتعامل بها، والحد من دورها في الحركة الاقتصادية، لا سيما وأن المنظم قد وسع من نطاق جريان الرهن غير الحيازي على المنقولات، فلا يشترط في الدين أن يكون تجارياً أو اقتصادياً، بل إن العقد يصح والرهن يسري في كل دين ولو كان مدنياً، فأدخل في نطاق المتعاملين الجميع بما فيهم الأشخاص العاديين غير المحترفين.
3. إيجاد توجس وخوف لدى الناس من التعامل بالمنقولات، خشية من تهديد امتلاكهم لها واكتسابهم للحقوق عليها، لاسيما مع توسيع نطاق شريحة المتعاملين وما سبق من ضعف الإعلام والإشهار وعدم كفايته، فيؤول الأمر إلى زعزعة استقرار التعامل بالمنقولات، وهذه تشكل خطورة كبيرة إذا ما وقعت.

محصل القول: أن الرهن وحتى يكون حجة على الكافة، لا بد من توافر العلم به، وهذا إما أن يكون من خلال الحيازة، أو من إخلال إشهاره، والأخير يجب أن يكون كافياً لتحقيق العلم بوجود الرهن وتعيينه، وإذا ظهر لنا أن الإشهار يعجز عن تعيين الأموال المثلية يظهر لنا عدم توافر العلم ومن ثم ينبغي ألا يكون التسجيل سبباً كافياً لجعل عقد رهن الأموال المثلية حجة في مواجهة الغير، ثم حتى مع التعيين يبقى كون التسجيل مرتبطاً بالراهن حجر عثرة يحول دون تحقق العلم بالنسبة لمن لا يتعامل مع المالك الأصلي وكذلك بالنسبة للمشترين اللاحقين، فهؤلاء توافرت لديهم حسن النية وقاموا بالشراء بعد التثبت من خلو السجل من قيود تتعلق بمن يشترون منه، ثم هم يفاجؤون لاحقاً بوجود الرهن وعدم صحة البيع، وهذه تضمنت أمرين أن التسجيل لم يتول حماية المرتهن بالمنع من التداول، ولم يمكن من البحث عن مدى وجود الرهن من خلال ذات المرهون، فينتهي ذلك إلى زعزعة الثقة بالمنقولات وتهديد استقرار التعامل بها.

وبعد أن تناولنا جانب التسجيل بشيء من الدراسة والبحث، ننتقل إلى مرحلة تالية له، ما بعد التسجيل وقبل حلول الأجل، نبحث فيها حدود الحماية التي قدمها النظام للمرتهن في مرحلة الأجل.

المطلب الثاني: حقوق المرتهن في مرحلة الأجل.

يقوم الرهن غير الحيازي على أساس إعطاء الراهن الحق في حيازة المرهون وبقائه تحت يده، وهذا الحق مكن الراهن من ممارسة سلطات الملكية من استعمال المرهون واستغلاله، بل والتصرف به في حالات حددها النظام، والغاية من بقاء المرهون بيد الراهن مع إطلاق يده تجاه قدرته على ممارسة سلطات المالك تتمثل في عدم تعطيل المرهون في مرحلة الأجل، وتحجيم سلطات المرتهن وحقوقه على الرهن لتكون في حدود الغاية منه، إذ المرتهن إنما يتغيا من الرهن التمكن من التنفيذ على المرهون عند تعذر الوفاء وقت حلول الأجل، فهو لا يرمي من حبس المرهون

---

(33) الاستعلام عن حقوق الضمان المقيدة في السجل يكون من خلال هوية الراهن أو رقم تسجيل الإشهار، أو من خلال رقم الهيكل وهو خاص بالمركبات. ينظر: https://scr.bc.gov.sa/str/search.aspx?public=true#!/ .

(34) ينظر: تمييز نظام التسجيل العيني عما يشتبه به من المفاهيم القانونية، سارة مهند وأكرم فاضل، ص5. وينظر: الوظائف القانونية لسجل الأموال غير المنقولة، تيسير العساف، ص10. وينظر: مؤسسة الحيازة ونظام السجل العيني، عمر خضر يونس، ص53.

(35) المادة 158 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م1 بتاريخ 1435/1/22هـ. المادة 976 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. المادة 1189 من القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976م.

خلال وقت الأجل إلا ضمان الوصول إلى هذه الغاية من خلال المحافظة على المرهون والتأكد من سلامته تمهيداً للقدرة على التنفيذ عليه عند إخلال المدين بعد حلول الأجل[36]، وبناءً عليه رأى المنظم أنه لا يوجد ما يمنع من بقاء المرهون بيد الراهن وتمكين الأخير من ممارسة سلطات الملكية على المرهون الذي يملكه ما دام أن ذلك لن يؤثر على غاية المرتهن التي تكفل النظام بحمايتها أو هو ما ينبغي أن يكون كذلك في مقابل التمكين الذي منحه للراهن، ولذا فإن تأكيد حقوق المرتهن وحماية النظام لها في مرحلة الأجل هامة ومؤثرة على غاية الرهن وتَمكُن المرتهن من التنفيذ، ونسلط الضوء عليها من خلال بيان حقوق المرتهن التي يقع على الراهن الالتزام بها أولاً، ثم الحقوق التي تمثل مكنات وسلطات منحها النظام للمرتهن أو تكفل بها لضمان حماية حقوقه وصولاً للغاية من الرهن ثانياً.

أولاً: حقوق المرتهن التي يقع على الراهن الالتزام بها:

يقع على الراهن جملة من الالتزامات تدور حول حق المرتهن في بقاء المرهون وسلامته إلى وقت حلول الأجل، فيقع على الراهن التزام بالمحافظة على المرهون، والقيام بما يلزم من صيانته، وضمان عدم تعرض الغير القانوني للمرهون، وبقاء المرهون تحت يده طيلة مرحلة الأجل فلا يتصرف به للغير إلا في الحالات التي حددها النظام وأجاز فيها للراهن التصرف بالمرهون، وهذا إذا كان التصرف بموافقة المرتهن، أو كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة للراهن، حيث نصت المادة الثانية والعشرون من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه "لا يجوز نقل ملكية الضمانة، إلا بموافقة المضمون له، أو إذا كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة للضامن"، كما ونصت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الرهن التجاري على أن "للراهن التصرف في الأموال المرهونة ... أو استثمارها في أعماله الاقتصادية الاعتيادية ما لم يحدث إخلال موجب للتنفيذ".

فيظهر لنا من خلال ما سبق أن حق المرتهن والذي يقع على الراهن الالتزام به يتمثل في المحافظة على المرهون وضمان سلامته وبقائه بيده حتى حلول الأجل عدا ما استثناه النظام من حالات يجوز فيها للراهن التصرف بالمرهون.

ثانياً: حماية حقوق المرتهن تجاه المرهون في مرحلة الأجل.

يهدف المرتهن من الحيازة في الرهن الحيازي خلال مرحلة الأجل إلى جانب إعلام الغير ضمان سلامة الرهن وبقاءه بحيث يكون قادراً على التنفيذ عليه عند حلول الأجل وتعذر الوفاء، ولذا كان من الهام جداً أن يقوم المنظم بحماية هذا الهدف، عندما استعاض عن فكرة الحيازة بالإشهار بحيث يكون المستعاض به قادراً على تحقيق الحماية التي كان يحققها المستعاض عنه، ولأجل تحقيق هذا الهدف وضمان حق المرتهن في سلامة المرهون والمحافظة عليه أعطى المنظم للمرتهن عدة سلطات تمكنه من حماية هذا الحق أثناء فترة الأجل، وهي:

أ- سلطة المرتهن عند إهمال الراهن في المحافظة على المرهون أو تقصيره في عمل الصيانة اللازمة بإلزام الراهن عن طريق القضاء بعمل ما يلزم من إجراءات للمحافظة على المرهون وصيانته، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من نظام الرهن التجاري أن الراهن مسؤول عن سلامة المال المرهون حتى تاريخ انقضاء الرهن أو التنفيذ على المرهون وللمرتهن أن يطلب من المحكمة إلزام الراهن باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال المرهون وحمايته وصيانته وإصلاحه.

ب- حق المرتهن في الاعتراض وفقاً لأحكام القضاء المستعجل على أي أعمال من شأنها الإضرار بالمرهون، أو تؤدي إلى نقص قيمته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من نظام الرهن التجاري على أن للمرتهن الاعتراض أمام المحكمة المختصة على أي إجراء يتخذه الراهن قد يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون أو يعرضه للهلاك أو العيب وتنظر المحكمة المختصة في الاعتراض بصفة عاجلة.

ج- وإذا تعرض المرهون للهلاك بسبب تقصير أو تعدي الراهن دون أن يقوم الأخير باستبدال المرهون فيترتب على ذلك حلول الدين وسقوط الأجل[37].

د- كما وإذا قام بالتصرف بالمال في غير الحالات التي أجازها النظام فإن للمرتهن حق تتبع المرهون في أي يد لاستيفاء حقه منه.

حيث نصت المادة الثانية والعشرون من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " 1- لا يجوز للضامن نقل ملكية الضمانة، إلا بموافقة المضمون له أو إذا كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة للضامن.

2- يترتب على نقل ملكية الضمانة -بالمخالفة للفقرة (1) من هذه المادة- في حق الضمان النافذ في مواجهة الغير؛ حق المضمون له في تتبع الضمانة في أي يد لاستيفاء حقوقه."

وبعد بيان السلطات التي منحها النظام للمرتهن لضمان حقه في سلامة المرهون وبقائه بيد الراهن إلى حلول الأجل، فإنه تظهر بعض الجوانب التي ينبغي أن نسلط الضوء عليها، وذلك من خلال ما يأتي:

1. لما أعطى النظام للمرتهن الحق في الاعتراض على الأعمال التي قد تضر بالمرهون، والحق في إلزام الراهن بالقيام بما يلزم لحفظ المرهون عن طريق القضاء، لم يبين كيف يمكن للمرتهن التحقق من حالة المرهون حتى يمكنه ممارسة هذا الحق، فلم ينص النظام على حق المرتهن في المعاينة، ودون النص ما هي السلطة التي تمكن المرتهن من الدخول لأملاك الراهن للتحقق من حالة المرهون ومعاينته، وإزاء هذه المشكلة فإنه يقع على عاتق المرتهن اشتراط الحق في معاينة المرهون، وإلا فلن يتمكن من ممارسة تلك السلطات.

---

(36) ينظر: رهن المنقول دون حيازة، محمد الفشني، ص649.

(37) المادة الرابعة والعشرون من نظام الرهن التجاري.

وإذا نظرنا لموقف القوانين من هذه المشكلة نجد أن القانون المصري[38] والقانون الأردني[39] قاما بمعالجتها من خلال منح المرتهن حق المعاينة عن طريق طلبها من قبل القضاء، فالمرتهن لا يمارس المعاينة من تلقاء نفسه وإنما من خلال طلبها من القضاء وللقاضي تقدير هذا الطلب والموافقة عليه أو رفضه، بينما تميز القانون الإماراتي في القانون القديم[40] عندما جعل للمرتهن الحق في طلب المعاينة إما من الراهن مباشرة أو طلبها من المحكمة وفقاً للقضاء المستعجل، والخيار في ذلك للمرتهن.

وعليه ينبغي أن يتخذ المنظم موقفاً تجاه هذه المشكلة بمنح المرتهن الحق في معاينة المرهون والتحقق من حالته في مرحلة الأجل؛ لضمان سلامته وتفادي ما قد يحصل من ضرر يفوت التنفيذ على المرهون عند حلول الأجل وإخلال المدين.

2. أجاز النظام للراهن بيع المنقولات المرهونة إذا كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة له، وتنتقل للمشتري غير مثقلة بحق الرهن المشهر، ولا يحق للمرتهن تتبعها، ويرد على هذا النص عدة ملاحظات تصب تجاه حقيقة إضعاف الحماية النظامية للمرتهن، ويمكن إجمالها من خلال ما يأتي:

أ- لم يبين المنظم المقصود بالأعمال المعتادة رغم أهميتها كونها تمثل استثناء لقوة الإشهار في مواجهة الغير، إذ وجودها وتحققها يكفي لانتقال المرهون للغير خالياً من الرهن المشهر، ما قد يوسع من نطاق تطبيقها، وهذا يضر بالمرتهن أو حتى الغير عندما تتجه سلطة القاضي التقديرية إلى عدم تحقق وصف العمل المعتاد على التصرف الناقل لملكية المرهون للغير.

ب- كما لم يبين النظام مآل الرهن في هذه الحالة، من حيث انتقال الرهن للقيمة، أو إلزام الراهن بالاحتفاظ بكمية أخرى مماثلة للمال المرهون يقع عليها الرهن، وتكون كفيلة بحفظ حق المرتهن، والذي يظهر في ضوء عدم النص أن الرهن ينتقل للقيمة، ثم إن هذه القيمة عادة يستخدمها التاجر في تكرار أعماله من جهة شراء المنقولات وإعادة بيعها، وهنا تكمن صعوبة تحديد المال المرهون.

ج- كما وأنه إذا كان النظام يهدف إلى تسهيل تداول المنقول للقيام بدوره الاقتصادي فإنه في المقابل بهذا الجواز أوهن فائدة الرهن، وأضعف حماية المرتهن، عندما جعل الأخير يفتقد ضمان وجود المرهون عند حلول الأجل، ولم يتبق إلا فائدة التقدم والأولوية بقدر ثمن المرهون، إذا كان ثمت مال لدى الراهن وإلا فإن غاية الرهن تفوت على الدائن المرتهن.

د- وأخيراً إذا كنا نقول أن للمرتهن حق التقدم والأولوية على ثمن المرهون بعد بيعه، فهل من اليسير دائما تحديد عين الثمن بعد اندماجه بأموال المدين وربما مع كثرة المعاملات واختلاطها بين المدين والمشتري، الذي يظهر أن هذه الصعوبة في تحديد عين ثمن المرهون ليكن رهنا بدلاً عن المثمن قد يرتب تحكماً لاحقاً يضر بالدائنين العاديين للمدين، ليؤول الحال إما إلى منح المرتهن حقاً يشابه حق الامتياز العام الذي يعطيه حق التقدم مطلقاً بقدر الثمن، أو يفوت عليه فائدة الرهن بحجة عدم التمكن من تحديد عين الثمن، والأول غير معروف ضمن المبادئ والأحكام القانونية المتعلقة بالتوثيقات والضمانات الخاصة التي تنشأ بتراضي الطرفين، والثاني يجعل الرهن غير الحيازي غير كاف للقيام بدوره كضمان خاص.

وبعد هذا العرض يرى الباحث أن حماية المرتهن للمنقولات دون حيازة في مرحلة الأجل تعتريها أوجه قصور حيث لم يسهم التسجيل في حماية المرتهن بصورة فاعلة تضمن عدم تصرف الراهن بالمنقول، وافتقار التسجيل إلى تعيين ذات المرهون في الأموال المثلية، والفجوة إزاء علم الغير عندما يخفي الراهن وينتقل المرهون من يده إلى غيره، ويضاف لذلك جواز التصرف الذي منحه النظام للراهن في إطار أعماله المعتادة دون معالجة لما يترتب على ذلك من آثار، وهذا يجرنا إلى أثر ما سبق على قدرة المرتهن على التنفيذ عند حلول الأجل، نتناولها من خلال عنوان الحماية النظامية للمرتهن بعد حلول الأجل، في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الحماية النظامية للمرتهن عند حلول أجل الدين.

ظهر لنا أن المرتهن إنما يبتغي من إبرام عقد الرهن وإشهاره ثم حفظ المرهون وسلامته خلال مرحلة الأجل الوصول إلى التنفيذ عند إخلال المدين بالوفاء بعد حلول أجل الدين، ولذا فإن الحماية التي نتوقع من النظام تقديمها للمرتهن تدور حول تمكين المرتهن من التنفيذ، وسنتناول هذه الحماية من خلال بيان حماية المرتهن عندما يتصرف الراهن بالمرهون للغير أولاً وذلك من خلال بحث حق المرتهن في التتبع، ورأينا تقديم هذا العنوان لما له من أهمية سيما صعوبة تتبع هذا النوع من المنقولات فهي تختلف عن العقارات والمنقولات التي لها سجلات تمكن تتبعها، إلى جانب أن أهمية المنقولات الأخيرة وربما كبرها كالسفينة والطائرة تسهل عملية ملاحظتها ومن ثم قدرة المرتهن على تتبعها بخلاف المنقولات التي نحن بصدد دراستها فكان جديراً تقديمها في البحث لنتعرف على المعالجة التي قدمها النظام عندما يتصرف الراهن بالمرهون، كما وأن المرتهن لن يتمكن من التنفيذ في حال انتقال المرهون من يد الراهن حتى يتتبع المرهون أولاً، ثم ننتقل بعد ذلك ومن خلال المطلب الثاني إلى بحث حق المرتهن في التنفيذ.

---

(38) المادة التاسعة عشرة من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري لسنة 2015م

(39) المادة الثامنة والعشرون من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني لسنة 2018م

(40) المادة الخامسة والعشرون من القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2016 في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين. وحذفت في القانون الجديد.

المطلب الأول: حق المرتهن في التتبع.

يقصد بحق التتبع مكنة المرتهن في التنفيذ على المرهون إذا انتقلت ملكيته إلى غير الراهن بأي يد يكون[41]، والتتبع إما أن يكون تتبعاً مادياً يهدف من خلاله المرتهن إلى تتبع المرهون إذا خرج من يد الراهن توصلاً لحيازته والتنفيذ عليه، وإما أن يكون تتبعاً معنوياً يقوم من خلاله المرتهن بالتنفيذ على المرهون في مواجهة المالك الجديد، وقد يكون التتبع مشتملاً على الاثنين معاً[42]، ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وفي معرض إقرار حق المرتهن في التتبع، وتنظيم سلطة الراهن في التصرف، وبصدد ذلك البيان بدأت عبارة النظام بنفي جواز التصرف ثم ذكرت الاستثناء، وأتبعته بحق المرتهن في التتبع فيما عدا حالات الجواز المستثناة، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على أنه " 1- لا يجوز للضامن نقل ملكية الضمانة، إلا بموافقة المضمون له أو إذا كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة للضامن.

2- يترتب على نقل ملكية الضمانة -بالمخالفة للفقرة (1) من هذه المادة- في حق الضمان النافذ في مواجهة الغير؛ حق المضمون له في تتبع الضمانة في أي يد لاستيفاء حقوقه."

وبدء النظام بنفي الجواز يفيد بطلان التصرف، ومن ثم يكون التتبع المقصود في المادة السابقة التتبع المادي الذي يهدف من خلاله المرتهن إلى حيازة المرهون للتنفيذ عليه، والنظام أجاز التصرف بالمرهون في حالتين ولم يرتب عليها حقاً للمرتهن في تتبع المرهون، وجعل التتبع مقتصراً على تجاوز الراهن لهاتين الحالتين، فإذا تصرف بالمرهون دون تحقق شرط الإذن أو شرط كون التصرف ضمن أعمال الراهن المعتادة، كان للمرتهن الحق في تتبع المرهون، وقد تفرد النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري[43] والأردني[44] والإماراتي[45] في النص على عدم جواز التصرف، حيث لم تمنع تلك القوانين من التصرف بالمرهون وغاية ما نصت عليه هو التفريق بين التصرف الذي يرتب انتقال الملكية خالية من الرهن وهذا في حالة إذن المرتهن، أو عندما يكون التصرف امتداداً لأعمال الراهن المعتادة، وبين انتقالها مثقلة بحق الرهن وذلك فيما عداها من الحالات، ويرى الباحث أن النهج الذي سلكه النظام في منع التصرف بالمنقول المرهون فيما عدا الحالات المستثناة أولى بالاعتبار وأحسن في ضمان حق المرتهن، سيما مع صعوبة التتبع.

وتتبع المرهون المعين بذاته يكون بتتبع عين المنقول المسجل في السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة، ورغم صعوبة تتبع هذا النوع من المنقولات لا سيما مع اتسامها بسرعة التداول وسهولة الإخفاء، وضرر تتبعها على الغير كون التسجيل في السجل الموحد مرتبط بشخص الراهن ما يتعذر معه على الغير معرفة وجود الرهن عند تعاملهم مع غير الراهن، إلا أن المشكلة تتعاظم إذا كنا بصدد أموال مثلية عينت بنوعها ولم تعين بذاتها عندما تخرج من يد الراهن، إذ يثير هذا النوع من الأموال تساؤلاً حول كيفية إمكان تتبعه رغم عدم تعيينه بذاته، والنظام واللائحة نصا على كفاية ذكر أن المرهون عبارة عن فئة أو صنف محدد من أموال الراهن دون حاجة إلى تعيين ذاته، فيكفي في وصف المنقولات المثلية أن يذكر أن الرهن يسري على جزء منها[46]، وهذه الرهون لم تجر على مال معين بذاته، وتعيين ذاتها بعد ذلك إنما يكون عند وضع اليد عليها تمهيداً للتنفيذ[47]، فإذا خرجت تلك الأموال المثلية من يد الراهن قبل التعيين كيف يمكن تتبعها، بل حتى تلك الأموال المثلية التي تتعين بذاتها من خلال إفرازها فإن بقاءها بيد الراهن يعني أن هناك احتمالاً بأن ينقض الإفراز بخلط المنقول بمثيلاته، ثم بعد الخلط إذا انتقلت تلك المنقولات من يد الراهن يأتي السؤال في مواجهة أيها يقوم المرتهن بممارسة حق التتبع، ثم إن إشهار حق الرهن على مال منقول مثلي قبل تعيينه لا يكفي للاحتجاج به أمام الغير، إذ لا يعدو أن يكون إعلاماً ناقصاً؛ لأن الغير عند تعامله مع الراهن لن يستطيع تحديد المرهون الذي جرى عليه الرهن من خلال الرجوع إلى السجل الإلكتروني، ومنح المرتهن الحق في تتبع المنقولات وبالأخص المثلية منها يؤول إلى الإضرار بالمتعاملين مع الراهن، أو قطع التعامل معه في جميع مثيلات المرهون بالنوع، ولن يكون ذلك حلاً كافياً عندما يكون المتعامل مع الغير ممثلاً للراهن يخفي حقيقة هذا التمثيل.

وإزاء تلك الصعوبات ورغم أن القانون المصري وكذلك الإماراتي لم يمنعا التصرف بالمنقولات المرهونة كقاعدة عامة مع جواز الاتفاق على خلافها إلا أن حقيقة وجود تلك المشكلات التي تقترن بجوهر هذا النوع من الرهون المتمثلة في سهولة إخفائها وصعوبة تتبعها، جعلت تلك القوانين تعمل على تفادي ما قد يقع من مشكلات تحول دون حق المرتهن من خلال اللجوء إلى الترهيب بالعقوبة الجنائية عند القيام بأي تصرف يؤول إلى تضييع حق المرتهن أو يحول دون تمكنه من تتبع المرهون بطمس أي من معالم المنقول أو تغير بياناته أو إخفائه وما شابهها من الأفعال[48].

---

(41) ينظر: الرهن، العلايلي، ص259. وينظر: أحكام الضمان العيني والشخصي، نايل، 217.

(42) ينظر: الرهن، العلايلي، ص260

(43) المادة السابعة عشرة من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري لسنة 2015م

(44) المادة السابعة عشرة من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني لسنة 2018م

(45) المادة الثامنة عشرة من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

(46) د/1 من المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. ود/1 من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. وقد جرى النظام في جواز رهن الأموال المثلية والاكتفاء بتعيين نوعها مجرى عدد من القوانين كالقانون الأردني حيث نص في المادة الثانية والعشرين صراحة على جواز إنشاء حق الضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها، ثم أكد على استمرار حق الرهن ولو اختلطت تلك الأموال بمثيلاتها بعد ذلك ولو كان الاختلاط أو الاندماج يتعذر معه الفصل، وكالقانون الإماراتي في المادة الثالثة والعشرين.

(47) ينظر: الرهن الطليق، أحمد سلامة، ص401. ونص نظام الرهن التجاري على ذلك صراحة في المادة الثامنة والثلاثين عندما نص على أن "تكون جميع أموال الراهن ذات الأوصاف الواردة في عقد الرهن المملوكة له وفي حيازته في تاريخ الاستحقاق مشمولة بالرهن" فالنظام جعل العبرة في تعيين الأموال بتاريخ الاستحقاق لا تاريخ إنشاء عقد الرهن.

(48) المادة 28 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري لسنة 2015م والمادة 44 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

وأثر هذه العقوبة يكمن في كونها وسيلة تهديدية تحث الراهن على الامتناع عن مخالفة النظام والعقد والإضرار بالمرتهن، ولذا فهي جديرة بالاعتبار ويحسن بالمنظم الأخذ بها، كونها تساهم في تفادي وقوع المشكلة، وإن كنا نعتقد عدم كفايتها في مواجهة ما قد ينجم عن قيام الراهن بالتصرف بالمنقول المرهون، إذ كما سبق فإن دور تلك العقوبات حث الراهن على عدم القيام بعمل يضر بالمرتهن، وترتكز على معاقبته، في حين أن الذي يعني المرتهن هو تمكنه من الاستيفاء، فإذا قام الراهن بالتصرف بالمرهون فسنبقى أمام مشكلة عدم إمكان تتبع مرهون لم يعيين بذاته، بل حتى تلك المنقولات المعينة بذاتها مع عدم وجود سجل تقيد فيه انتقالات الملكية لن يكون تتبعها سهلاً، ومعاقبة الراهن لن تفيد المرتهن إذا كان الراهن غير قادر على الوفاء، وعلى الجانب الآخر فإن الجزاء المدني المتمثل في حق المرتهن في طلب تعويض عن إخلال الراهن يحتاج إلى إثبات تحقق الضرر وإذا قام المرتهن باجتياز هذا الإثبات فإن حقه سيكون فيه أسوة مع بقية دائني المدين، ويتجه بعض شراح القانون إلى القول بأن تعذر التتبع لا يعني اطراح كل مزايا عقد الرهن إذ يبقى للمرتهن مزية التقدم تجاه ثمن المال المرهون[49]، ويشكل على هذا الاتجاه أولاً أن إعمال التقدم في هذه الحالة يحتاج إلى وجود مال لدى المدين يعادل أو يزيد على ثمن المرهون وعدمه يعني عدم التقدم وتهديد وجود فائدة من الرهن بالنسبة للمرتهن، وثانياً أن القول بحق المرتهن في التقدم والأولوية أشبه ما يكون في هذه الصورة بحق امتياز من كونها رهناً، لأننا نعطي المرتهن حق التقدم على ما يعادل ثمن المرهون سواء أكان هو عين الثمن أم لا، وهذا القول يحتاج إلى اعتراف من المنظم، رغم أنه يعارض في أساسه حق المرتهن في التتبع، إذ الأخير يعني أن حق التقدم متعلق بعين المرهون وموجب ذلك إقرار المنظم بحق المرتهن في التتبع، أي أن اعتراف المنظم للمرتهن بحق التتبع يعني أن حقه متعلق بما سيتتبعه عين المنقول لا ثمنه، والرجوع على الراهن رغم عدم وجود المرهون بيده إنما هو في الحقيقة رجوع إلى الجزاء المدني المتمثل في التعويض والمرتهن فيه أسوة بالغرماء، ومن ثم إما أن نقر بحق المرتهن في تتبع المنقول، أو بحقه في ثمنه، أو أن ينص المنظم على الاثنين معاً فيكون مصدر التقدم على الثمن النظام، وفي هذا حماية لجانب المرتهن، وتغيير في القواعد العامة المتعلقة بالتعويض والامتياز.

نخلص من خلال ما سبق إلى وجود تهديد تجاه حق المرتهن سببه عدم وجود الضمانات الكافية عندما يتجاوز الراهن التزامه في المحافظة على المرهون فيتصرف به إلى غيره فيواجه المرتهن إزاء ذلك صعوبات التتبع سواء أكان المرهون معيناً بذاته فيواجه مشكلة سرعة تداوله وسهولة إخفائه وعدم وجود سجل يرجع إليه لتتبع من انتقل إليه المرهون، أو كان المنقول معيناً بنوعه وفي الأخير يتعذر التتبع من أساسه كون التتبع إنما يكون بصدد منقول معين وهو ما لم يحدث بعد، وعلى أية حال فإن هذه المشكلات تظهر عندما يتصرف الراهن بالمنقول مخالفاً بذلك النظام والعقد، أما في حالة بقاء المنقول بيده أو عندما يتمكن المرتهن من تتبع المنقول ففي تلك الحالة نتناول الإجراءات المتصلة بالتنفيذ من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: حق المرتهن في التنفيذ.

عندما يحل أجل الدين ويتعذر الوفاء فإن المرتهن يتشوف إلى قضاء دينه من خلال التنفيذ على المرهون، نتناول حق المرتهن في التنفيذ والضمانات التي كفلها النظام للمرتهن من خلال النقاط الآتية:

أولاً: منح المنظم لعقد الرهن غير الحيازي قوة السندات التنفيذية، التي تعطي للمرتهن حق اللجوء لقاضي التنفيذ مباشرة دون حاجة إلى المرور بقاضي الموضوع، فيستطيع بمجرد حلول الأجل أن يقدم طلباً لدى قاضي التنفيذ لتتولى المحكمة التنفيذ على المرهون وفقاً لأحكام قضاء التنفيذ[50].

ثانياً: كما وأجاز نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة شرط الطريق الممهد، وذلك بأن يشترط المرتهن أن يتولى هو أو غيره بيع المرهون لاستيفاء حقه منه دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بالتنفيذ غير القضائي، سواء أكان البيع من خلال مزاد علني أو بيعاً مباشراً، وفي مقابل هذا الجواز وضع النظام وكذلك اللائحة شروطاً تحمي الراهن والغير مما قد يترتب على هذا الشرط من مضار، وهي:

1- أن يكون الاتفاق على هذا الشرط مكتوباً.
2- وأن يكون الاتفاق قبل حصول الإخلال بالالتزام[51].
3- وأن ينذر المرتهنُ الراهنَ بوقوع الإخلال وفق ما يتم الاتفاق عليه.
4- وأن يكون البيع بسعر عادل[52].

ويكون المرتهن مسؤولاً عن إعادة المال المتبقي من قيمة المرهون بعد استيفاء حقه منه[53]، ويساهم هذا الجواز في تسهيل تقاضي المرتهن لحقه، والملاحظ أن النظام اشترط أن يكون الاتفاق قبل حصول الإخلال بالالتزام، وعليه فيصح أن يكون هذا الاتفاق عند إنشاء عقد الرهن أو بعده إلى الوقت الذي يسبق حلول الأجل، ويؤخذ على ذلك عدم مراعاة جانب المرتهنين الآخرين، لما لم يشترط النظام إشهار هذا الاتفاق ولا أخذ إذن بقية المرتهنين الذين تعلقت حقوقهم بهذا الرهن إذا كان اتفاق المرتهن مع الراهن لاحقاً على إنشاء عقد الرهن، فقد يفاجأ من له حق

---

[49] الرهن الطليق، أحمد سلامة، ص405. رهن المنقول المادي دون حيازة، منصور حاتم، ص80.

[50] وردت الإشارة إلى ذلك في عدة نصوص نظامية إما بلفظ التنفيذ ولتقرير الحق به في معرض الحديث عن حالات معينة دون النص على الحكم العام كما في المادة التاسعة عشرة والثانية والعشرين والرابعة والعشرين وغيرها، أو بصيغة غير مباشرة يفهم منها ومن باب أولى هذا الحكم كما في الحديث عن التنفيذ غير القضائي في الفصل الثامن من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ومجموع النصوص يؤكد هذا الحكم وإن كنا نعتقد أن عدم صياغة هذا الحكم بشكل واضح يمثل عيباً في الصياغة النظامية، وكان الأجدر أن ينص على هذا الحكم بشكل أوضح كما هو الحال في المادة الثامنة والعشرين من نظام الرهن العقاري المسجل، وكما جرت عليه عدة قوانين كقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري في المادة الثانية والعشرين. وقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني في المادة الثلاثين.

[51] المادة الثالثة والعشرون من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

[52] المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

[53] الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

على الرهن قيام أحد المرتهنين ببيع المرهون، دون أن يطمئن إلى اتخاذ الوسائل التي تضمن تحقيق السعر العادل أو الأعلى، ويضاف إلى ذلك أن اللائحة لم تحدد شكل إنذار الراهن ولا الوقت الذي يسبق فيه الإخطارُ التنفيذَ على المرهون، واقتصرت على الإحالة إلى الاتفاق دون أن تضع حكماً في حال خلا الاتفاق من بيان هذه الأحكام.

وقد تميز في هذا الجانب القانون الإماراتي عندما علق جواز هذا الشرط على ألا يكون محل الرهن مثقلاً بأي رهن آخر، وإلا فيتوجب إخطار المرتهنين الآخرين قبل سبعة أيام على الأقل من البيع[54]، وكذلك القانون المصري عندما أوجب على المرتهن إخطار المدين وكذلك المرتهنين الآخرين المشهرة حقوقهم قبل خمسة أيام على الأقل من البدء بإجراءات البيع[55].

ثالثاً: أجاز النظام للمرتهن تملك المرهون بعد حلول أجل الدين وإخلال المدين في الوفاء به، وهذا التملك يقدم مزية للمرتهن كذلك في تسهيل عملية استيفاء حقه.

وجواز التملك يطرح تساؤلاً حول المقصود به، بمعنى هل هو أولوية في شراء المرهون بقيمته السوقية، أم هو تملك عوضه الالتزام الواجب على المدين، هذا وإن كان الأخير هو ما ينصرف إليه الذهن بداءة، إلا أن الذي يظهر من مجموع النصوص النظامية أن الأول هو المراد، ويشهد لذلك أن النظام ساوى بين التملك وقيام المرتهن بالبيع بالمزاد والبيع المباشر عندما جعل أحكامها واحدة تحت عنوان التنفيذ غير القضائي[56]، ثم نص بعد ذلك على أن المرتهن في التنفيذ غير القضائي يكون مسؤولاً عن إعادة المبالغ المتبقية من التنفيذ للراهن بعد استيفاء حقه[57]، كما أن اللائحة وبصدد وضع الضوابط المتعلقة بالتنفيذ غير القضائي أدرجت شرطاً بأن يكون بيع المرهون بسعر عادل، وهذه النصوص بمجموعها تفيد أن المقصود بالتملك الأولوية في الشراء بسعر عادل، ويؤخذ على الصياغة النظامية عدم الوضوح في بيان المقصود بالتملك ووجود غموض رغم مخالفة المعنى المراد للمعنى الظاهر من التملك، حيث لم تأت الصياغة النظامية بلفظ الشراء وإنما جاءت بما هو أثر للعقد ولا يمكن للأثر أن يقع قبل معرفة الثمن، فيدل الاستعمال على أن المراد تمليك بالثمن المعلوم وهو الالتزام المستحق للمرتهن، أي أن استعمال التملك إمعان بتحقق الأثر بعد استيفاء أركان العقد وتحقق شرط الإخلال الذي علق عليه وقوعه بالشرط، الأمر الذي يستدعي توضيحاً واهتماماً بالصياغة.

ويرى الباحث أن تدخل المنظم بجعل التملك مقابل سعر عادل يقدم حماية للمرتهنين الآخرين فلا يفوت الرهن عليهم بسبب تملك أحدهم له، ويقدم كذلك حماية للراهن فلا يتعرض لقوة شرط التملك وضغط الحاجة للتمويل والاستدانة، فيلزم نفسه بما لا يريد لحاجته.

واشترط النظام لصحة شرط التملك ذات الشروط السابقة في التنفيذ غير القضائي، وهي:

1- أن يكون هذا التملك مبنياً على اتفاق مكتوب.
2- وأن يكون الاتفاق قبل حصول الإخلال بالالتزام[58].
3- وأن ينذر المرتهنُ الراهنَ بوقوع الإخلال وفقاً للآلية والمدة التي يتم الاتفاق عليها.
4- وأن يكون البيع بسعر عادل[59].

ويؤخذ على شرط التملك ذات المآخذ السابقة المتعلقة بالبيع غير القضائي، فلم يراع النظام إشهار هذا الشرط ولا إخطار المرتهنين الآخرين به، وبالنظر لمعالجات القوانين الأخرى نجد أن القانون الأردني علق صحة شرط التملك على عدم وجود حقوق أخرى نافذة على المرهون[60]، وأوجب القانون الإماراتي في حال وجدت حقوق مشهرة متعلقة بالمرهون أن يقوم المرتهن بإشعار المرتهنين الآخرين والحصول على موافقة منهم أو عدم اعتراضهم خلال عشرة أيام من إبلاغهم بعرض التملك[61]، والتملك الذي أخذ به القانون الأردني والإماراتي هو التملك بمقابل الالتزام المستحق وفقا لما يتم الاتفاق عليه من تملك المرهون كلياً أو جزئياً، ويرى الباحث أن النظام السعودي فيما عدا موقفه من عدم إشهار الشرط وإخطار المرتهنين الآخرين تميز في المعالجة التي قدمها، وعلى وجه الخصوص عندما علق التملك بأن يكون بسعر عادل؛ لما فيه من حماية لجانب المرتهنين الآخرين والراهن، إذ أن القانون الأردني والإماراتي تركزت حمايتهم على جانب المرتهنين الآخرين فقط دون مراعاة لجانب الراهن، مخالفين بذلك القواعد العامة التي نصت عليها قوانينهم المدنية[62] والتي تؤكد بطلان شرط التملك في عقد الرهن، الأمر الذي يطرح تساؤلاً عن موجب الفرق بين حماية الراهن في الرهن التأميني الذي نظمه القانون المدني على العقار، وعدم حمايته في رهن المنقولات.

رابعاً: كذلك قدم النظام حماية للمرتهن في الرهن المشهر غير الحيازي عندما جعل الأولوية له على غيره من المرتهنين في الرهن الحيازي، ولو كان الأخير أسبق تاريخاً في إنشاء عقد الرهن وفي حيازة المرهون، فالأولوية لأصحاب الرهون المشهرة ويقدم الأسبق منهم في تاريخ الإشهار ووقته، ثم لأصحاب الرهون الحيازية ويقدم منهم الأسبق في تاريخ الحيازة ووقتها، ثم للرهون غير النافذة في مواجهة الغير، ويقدم الأسبق في تاريخ إنشاء عقد الرهن ووقته[63].

---

(54) المادة السابعة والعشرون من قانون رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(55) المادة 22 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري. والمادة 36 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015م.

(56) المادة الثالثة والعشرون من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(57) الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(58) المادة الثالثة والعشرون من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(59) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(60) المادة 29 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

(61) المادة 26 من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي.

(62) المادة 1343 من القانون المدني الأردني. والمادة 1420 الفقرة 1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م.

(63) المادة التاسعة عشرة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

وبعد هذا الإسهاب في دراسة الحماية التي قدمها النظام للمرتهن في الرهن غير الحيازي، نجمل أهم نتائج الدراسة من خلال الخاتمة.

الخاتمة

تركزت هذه الدراسة على بحث مشكلة حماية مرتهن المنقولات في إطار عدم حيازته للمرهون والاستعاضة بالإشهار على الرغم من عدم وجود سجل مخصص لقيد جميع الحقوق العينية المتعلقة بتلك المنقولات، والاكتفاء بسجل مخصص لقيد الضمانات، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: -

1. كانت بداية الرهن غير الحيازي في المرهونات التي لها سجلات يتطلب نقل ملكيتها وما يجري عليها من التصرفات العينية إلى تسجيلها في تلك السجلات، كما في العقارات، والمنقولات التي لها سجلات خاصة بها كالسفن، والطائرات، والعلامات التجارية، ثم توسعت القوانين بعد ذلك ليمتد الرهن غير الحيازي إلى معظم المنقولات.
2. نظمت أحكام رهن المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة بها دون حيازة في المملكة العربية السعودية بصدور نظام الرهن التجاري بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1439/8/8هـ والذي أقر الرهن دون حيازة للديون الاقتصادية على وجه الحصر، ثم عدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م/94 وتاريخ 1441/8/15هـ فأصدر إلى جانبه نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ووسع نطاق تنظيم رهن المنقولات دون حيازة ليشمل جميع الديون تجارية أو مدنية سواء اقتصادية أم لا.
3. يعرف الرهن غير الحيازي للمنقولات بأنه رهن عيني اتفاقي يرد على منقول مع بقاء حيازته للراهن أو مقدم الضمان، ويتم إشهاره في السجل الإلكتروني المعد لذلك لنفاذه في مواجهة الغير.
4. اشترط النظام كتابة عقد الرهن غير الحيازي للمنقولات للصحة، ولا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بإشهاره، والإشهار يكون بتسجيل عقد الرهن في السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة، وهذا السجل يقتصر التقييد فيه على تلك المنقولات التي لا يوجد لها سجل خاص بها يقيد فيه ما يجري عليها من الحقوق.
5. المعلومات التي يجب تقييدها في السجل هي اسم الراهن والمرتهن وبياناتهم ووصف المرهون وصفاً عاماً أو محدداً بما يتيح التعرف عليه وتاريخ انتهاء مدة الإشهار، ويتحقق وصف المرهون إذا وصف على أنه كامل أموال الراهن المنقولة، أو فئة محددة أو عامة، أو صنف محدد أو عام، وإذا كان مركبة مرقمة فيجوز الاكتفاء برقم الهيكل، فإذا قيد عقد الرهن في السجل فقد عد المنظم ذلك كفيلاً بإعلام الكافة بوجود عقد الرهن، وتعلق حق المرتهن بالمرهون.
6. يكفي في وصف المنقولات المثلية أن يذكر أن الرهن يسري على جزء منها، وخطورة الاكتفاء بهذا الوصف في كون المنقول المثلي يتشابه مع غيره من الأموال المثلية سواء الموجودة لدى الراهن أو الموجودة في الأسواق، فيشكل على الغير معرفة أي المنقولات هي محل الرهن، وهذا يظهر أن النظام لم يقدم حلاً كافياً لحماية المرتهن عند إشهار المنقولات المثلية، كما ويتبين أن الإشهار الحاصل تجاهها إنما يرتب علانية ناقصة لعدم استطاعة الغير تحديد أي المنقولات هي المرهونة لاسيما إذا كانت هذه الأموال المثلية قد اختلطت لدى الراهن بمثلها فيصعب على الغير تمييزها.
7. أن التسجيل لا يتكفل بتمكين المرتهن من التتبع، ولا منع تداول تلك المنقولات المرهونة، ومن ثم قد يفاجأ المرتهن عند التنفيذ أن المنقولات ليست تحت يد الراهن وأنه قام بالتصرف بها، دون أن يستطيع معرفة من انتقلت له الحيازة.
8. سلك السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة طريقة التسجيل الشخصي الذي يرتبط بالراهن فيما عدا تسجيل المركبات، ويشكل على هذه الطريقة سهولة إخفاء حقيقة وجود الرهن إذا لم يُعلم المالك الحقيقي للمال، وحتى لو علمه المشتري الأول، فسيكون مجهولاً بالنسبة لمن يكتسب ملكية المنقول لاحقاً.
9. عندما قررت الأنظمة جواز تسجيل رهن المنقولات دون حيازة جعلت على عاتق الغير مسؤولية التأكد من خلو أي منقول من الحقوق والبحث في السجل الموحد عن القيود في كل مرة تتجه نياتهم إلى تملك مال منقول، وما قد يجره تطور الحال إلى طلب شهادة خلو من الحقوق عند كل تعامل، وهذا رغم ما فيه من مشقة وما قد يحصل تجاهها من مقاومة فإنه يؤدي إلى إبطاء سرعة تداول المنقولات وإيجاد توجس عند التعامل بالمنقولات وزعزعة لاستقرار تلك المعاملات، لاسيما مع ضعف الإشهار وتوسيع نطاق المستفيدين.
10. يقع على الراهن خلال مرحلة الأجل جملة من الالتزامات تدور حول حق المرتهن في بقاء المرهون وسلامته إلى وقت حلول الأجل، فيقع على الراهن التزام بالمحافظة على المرهون، والقيام بما يلزم من صيانته، وضمان عدم تعرض الغير القانوني للمرهون، وبقاء المرهون تحت يده طيلة مرحلة الأجل فلا يتصرف به للغير إلا بموافقة المرتهن، أو إذا كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة للراهن.
11. منح النظام للمرتهن عدة سلطات خلال مرحلة الأجل تمكنه من ضمان تقاضي حقه وهي:
    أ- سلطة المرتهن عند إهمال الراهن في المحافظة على المرهون أو تقصيره في عمل الصيانة اللازمة بإلزام الراهن عن طريق القضاء بعمل ما يلزم من إجراءات للمحافظة على المرهون وصيانته.
    ب- حق المرتهن في الاعتراض وفقاً لأحكام القضاء المستعجل على أي أعمال من شأنها الإضرار بالمرهون، أو تؤدي إلى نقص قيمته.

ج- وإذا تعرض المرهون للهلاك بسبب تقصير أو تعدي الراهن دون أن يقوم الأخير باستبدال المرهون فيترتب على ذلك حلول الدين وسقوط الأجل.

د- وإذا قام بالتصرف بالمال في غير الحالات التي أجازها النظام فإن للمرتهن حق تتبع المرهون في أي يد لاستيفاء حقه منه.

12. أجاز النظام للراهن بيع المنقولات المرهونة إذا كان ذلك في إطار الأعمال المعتادة له، وتنتقل للمشتري غير مثقلة بحق الرهن المشهر، ولم يبين المنظم المقصود بالأعمال المعتادة رغم أهميتها كونها تمثل استثناء لقوة الإشهار، ولم يوضح مآل الرهن من حيث انتقال الرهن للقيمة، أو إلزام الراهن بالاحتفاظ بكمية أخرى مماثلة للمال المرهون يقع عليها الرهن، كما أن هذا الجواز يؤدي إلى إضعاف حماية المرتهن، لافتقاده ضمان وجود المرهون عند حلول الأجل، ولم يتبق إلا فائدة التقدم والأولوية بقدر ثمن المرهون، إذا كان ثمت مال لدى الراهن وإلا فإن غاية الرهن تفوت على الدائن المرتهن.

13. أن القول بحق التقدم والأولوية على ثمن المرهون بعد بيعه في حالات الجواز يولد صعوبة في تحديد عين ثمن المرهون ويرتب تحكماً لاحقاً يضر بالدائنين العاديين للمدين، ليؤول الحال إما إلى منح المرتهن حقاً يشابه حق الامتياز العام الذي يعطيه حق التقدم مطلقاً بقدر الثمن، أو يفوت عليه فائدة الرهن بحجة عدم التمكن من تحديد عين الثمن، والأول غير معروف ضمن المبادئ والأحكام القانونية المتعلقة بالتوثيقات والضمانات الخاصة التي تنشأ بتراضي الطرفين، والثاني يجعل الرهن غير الحيازي غير كاف للقيام بدوره كضمان خاص.

14. يقصد بحق التتبع مكنة المرتهن في التنفيذ على المرهون إذا انتقلت ملكيته إلى غير الراهن بأي يد يكون، والنظام جعل للمرتهن تتبع المرهون مادياً عندما يتصرف الراهن بالمرهون في غير حالات الجواز، وتتبع المرهون المعين بذاته يكون بتتبع عين المنقول المسجل في السجل، ورغم صعوبة تتبع هذا النوع من المنقولات لا سيما مع اتسامها بسرعة التداول وسهولة الإخفاء فإن المشكلة تتعاظم إذا كنا بصدد أموال مثلية عينت بنوعها ولم تعين بذاتها عندما تخرج من يد الراهن كيف يمكن تتبعها، والجزاء المدني المتمثل في حق المرتهن في طلب تعويض عن إخلال الراهن يحتاج إلى إثبات تحقق الضرر وإذا قام المرتهن باجتياز هذا الإثبات فإن حقه سيكون فيه أسوة مع بقية دائني المدين.

15. منح المنظم لعقد الرهن غير الحيازي قوة السندات التنفيذية، وأجاز للمرتهن اشتراط التنفيذ غير القضائي من خلال مزاد علني أو بالبيع المباشر، على أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً وقبل حصول الإخلال بالالتزام وأن يسبقه إنذار للراهن وأن يكون البيع بسعر عادل، ولم يشترط النظام إشهار هذا الاتفاق ولا أخذ موافقة بقية المرتهنين ولو كان هذا الاتفاق لاحقاً على إنشاء العقد.

16. أجاز النظام للمرتهن تملك المرهون بعد حلول أجل الدين وإخلال المدين في الوفاء به، ولم يوضح بعبارة ظاهرة المقصود من التملك أهو أولوية في شراء المرهون أو تملك عوضه الالتزام الواجب على المدين، والذي يظهر أن الأول هو المراد، ويؤخذ على النظام عدم وضوح المقصود، لما له من أثر على حق بقية المرتهنين.

17. قدم النظام حماية للمرتهن في الرهن المشهر غير الحيازي عندما جعل الأولوية له على غيره من المرتهنين في الرهن الحيازي، ولو كان الأخير أسبق تاريخاً في إنشاء عقد الرهن وفي حيازة المرهون.

توصيات البحث:

إزاء النتائج السابقة فإنا نوصي بما يلي:

1. أن يعمل النظام على معالجة مشكلة وصف المنقولات المثلية وحماية المرتهن بما يكفل تمييزها عن غيرها إما من خلال رقم دفعة التصنيع أو الإنتاج أو ما شابهها، بحيث يضمن تعرف الغير على محل الرهن بذاته، والعمل على عدم تعيين المرهون بالنوع قدر الإمكان.
2. إذا ظهر لنا أن الإشهار يجيز إشهار رهن الأموال المثلية دون تعيينها بذاتها، يظهر لنا عدم توافر العلم تجاهها ومن ثم ينبغي ألا يكون التسجيل سبباً كافياً لجعل عقد رهن الأموال المثلية حجة في مواجهة الغير، ثم حتى مع التعيين يبقى كون التسجيل مرتبطاً بالراهن حجرة عثرة تحول دون تحقق العلم بالنسبة لمن لا يتعامل مع المالك الأصلي وكذلك بالنسبة للمشترين اللاحقين، فهؤلاء توافرت لديهم حسن النية وقاموا بالشراء بعد التثبت من خلو السجل من قيود تتعلق بمن يشترون منه، ثم هم يفاجؤون لاحقاً بوجود الرهن وعدم صحة البيع، وهذا يتضمن أمرين أن التسجيل لم يتول حماية المرتهن بالمنع من التداول، ولم يمكن من البحث عن مدى وجود الرهن من خلال ذات المرهون، فينتهي ذلك إلى زعزعة الثقة بالمنقولات وتهديد استقرار التعامل بها، ولذا يحسن دراسة أثر تحميل الغير عبء التأكد من خلو المنقولات من الحقوق عند كل تعامل، وأثر عدم كفاية إشهار المنقولات المثلية، وخفاء اسم الراهن على استقرار التعامل بالمنقولات، والعمل على إيجاد حلول تسهل على المرتهن تتبع المرهون وضمان عدم تصرف الراهن بالمرهون في الحالات التي لا يسمح له بذلك.
3. ينبغي أن يمنح المنظم المرتهن الحق في معاينة المرهون والتحقق من حالته في مرحلة الأجل؛ لضمان سلامته وتفادي ما قد يحصل من ضرر يفوت التنفيذ على المرهون عند حلول الأجل وإخلال المدين.
4. يحسن بالمنظم تحديد المقصود بالأعمال المعتادة؛ لأهميتها كونها تمثل استثناء لقوة الإشهار في مواجهة الغير.
5. أن يبين النظام مآل الرهن بعد قيام الراهن بالتصرف بالمرهون سواء بموافقة المرتهن أو إذا كان ذلك في إطار أعماله المعتادة من حيث انتقال الرهن للقيمة، أو إلزام الراهن بالاحتفاظ بكمية أخرى مماثلة

للمال المرهون يقع عليها الرهن، ومعالجة مشكلة تحديد الثمن محل الرهن وتعيينه وقت التنفيذ.

6. النظر في تجربة القانون المصري والإماراتي من جهة سن عقوبة على الراهن عندما يقوم بتصرف يضر بالمرتهن وعلى الأخص التصرف بالمرهون في غير حالات الجواز.
7. أن ينص النظام أو اللائحة على قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على خلافها تنظم شكل إنذار الراهن ووقته قبل أن يقوم المرتهن بإجراءات التنفيذ غير القضائي، وأن يلزم المرتهن بإخطار المرتهنين الآخرين قبل قيامه بإجراءات التنفيذ غير القضائي ليكون ذلك أدعى لحفظ حقوقهم واطمئنانهم تجاه سلامة الإجراءات المتخذة.
8. أن يوضح النظام المقصود بشرط التملك بعبارة واضحة أهو أولوية التملك بالقيمة السوقية، أو التملك بمقابل الالتزام الواجب على المدين دون زيادة وأياً كانت القيمة السوقية، وما أثر ذلك على حقوق بقية المرتهنين، كما يحسن بالنظام حماية جانب المرتهنين الآخرين من آثار هذا الشرط إما من خلال طلب إخطارهم إن كان التملك بالقيمة السوقية، أو طلب موافقتهم أو تطهير المرهون من حقوقهم إن كان التملك بمقابل الالتزام.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المراجع:

- أحكام الضمان العيني والشخصي، السيد عيد نايل، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1435هـ.
- أحكام الضمان العيني والشخصي، علي بن إبراهيم الدهيمي، دار الكتاب الجامعي – الرياض، الطبعة الأولى 1441هـ.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ- 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- تمييز نظام التسجيل العيني عما يشتبه به من المفاهيم القانونية، سارة مهند وأكرم فاضل، مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد الواحد والعشرون، العدد الرابع، 2019م.
- الرهن الطليق للمنقول، للدكتور أحمد سلامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1968م.
- رهن المنقول المادي دون حيازة، د. منصور حاتم محسن، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بجامعة بابل، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017م.
- رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015م، محمد يونس الفشني، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية بجامعة جنوب الوادي، العدد الثالث، 2018م.
- الرهن، د. بهاء الدين العلايلي، دار الشواف، الرياض، 1432هـ.
- شرح القانون البحري والجوي السعودي، درويش درويش وآخرون، مكتبة جرير، الطبعة الثالثة، 2019م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- الشرط المانع من التصرف في عقد الرهن التأميني، نبيل الشطناوي، أبحاث اليرموك –سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2010م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة –القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م
- مؤسسة الحيازة ونظام السجل العيني، عمر خضر يونس، مجلة الفقه والقانون، الناشر صلاح الدين دكداك، العدد الواحد والستون، 2017م.
- موقع السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة: https://scr.bc.gov.sa/index.aspx?lang=ar-SA
- الوجيز في النظام البحري السعودي، حسام الدين سليمان توفيق، دار الكتاب الجامعي – الرياض، الطبعة الأولى، 1441هـ.
- الوسيط في القانون الجوي، محمد عبدالجواد عبدالهادي، دار الكتاب الجامعي – الرياض، الطبعة الأولى 1440هـ
- الوظائف القانونية لسجل الأموال غير المنقولة، تيسير العساف، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2007م.

الأنظمة والقوانين:

- القانون الإماراتي رقم 20 لسنة 2016 في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين. والقانون رقم 4 لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976م.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 5 الصادر بتاريخ 1985/12/15م.
- قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، الصادر بالقرار الرئاسي رقم 115 لسنة 2015م.
- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، رقم 20 لسنة 2018.
- قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-17-2012 بتاريخ 1433/6/8هـ والمعدلة أخيراً بالقرار رقم 1-2-2022 بتاريخ 1443/5/30هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم 00312 وتاريخ 1441/8/19هـ.
- لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية، الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم 2/2019/4/26 وتاريخ 1441/1/9هـ.
- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1440/4/5هـ.
- نظام الرهن التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م86 وتاريخ 1439/8/8هـ.
- نظام الرهن التجاري القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 تاريخ 1424/11/21هـ.
- نظام الرهن العقاري المسجل بالمرسوم الملكي رقم م49 بتاريخ 1433/8/13هـ.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ.
- نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 بتاريخ 1426/7/18هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1423/5/28هـ.
- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 بتاريخ 1350/1/15هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م1 بتاريخ 1435/1/22هـ.
- نظام صندوق التنمية العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/23 بتاريخ 1394/6/11هـ
- نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/94 وتاريخ 1441/4/15هـ.

List of References:

- Aḥkām al-ḍamān al-‘Aynī wālshkhṣy, ‘Alī ibn Ibrāhīm aldhymy, Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1441h.
- Aḥkām al-ḍamān al-‘Aynī wālshkhṣy, al-Sayyid ‘Īd Nāyil, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1435h.
- al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h), Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah, 1414h-1993M.
- al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620h), Maktabat al-Qāhirah-ālqāhrh, bi-dūn Ṭab‘ah, 1388h-1968m
- al-Rahn al-ṭalīq llmnqwl, lil-Duktūr Aḥmad Salāmah, Majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah bi-Jāmi‘at ‘Ayn Shams, al-mujallad al-‘āshir, al-‘adad al-Thānī, 1968m.
- al-Rahn, D. Bahā’ al-Dīn al-‘Alāyilī, Dār al-Shawwāf, al-Riyāḍ, 1432h.
- al-Umm, al-Shāfi‘ī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ ibn ‘Abd al-Muṭṭalib ibn ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (al-mutawaffá : 204h), Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah, 1410h / 1990m
- al-Wajīz fī al-niẓām al-baḥrī al-Sa‘ūdī, Ḥusām al-Dīn Sulaymān Tawfīq, Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1441h.
- al-Wasīṭ fī al-qānūn al-jawwī, Muḥammad Abdoldjavad ‘bdālhādy, Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī-ālryāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1440h
- al-Waẓā’if al-qānūnīyah lsjl al-amwāl ghayr manqūlah, Taysīr al-‘Assāf, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at ‘Ammān al-‘Arabīyah, 2007m.
- Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (al-mutawaffá : 587h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1406h-1986m.
- Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffá : 595h), Dār alḥdyth-al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab‘ah, 1425h-2004m.
- Distinguish the system of in-kind registration from suspected legal concepts Akram fadiel & Sarah mohanad Journal of the College of Law Al-Nahrain University Volume: 21/ Number: 4 2019M (in Arabic)
- Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’, taḥqīq Najīb hwāwyny, al-Nāshir Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī.
- Mu’assasat al-ḥiyāzah wa-niẓām al-Sijill al-‘Aynī, ‘Umar Khiḍr Yūnus, Majallat al-fiqh wa-al-qānūn, al-Nāshir
- Rahn al-manqūl al-māddī Dawwin ḥiyāzat, D. Manṣūr Ḥātim Muḥsin, Majallat al-muḥaqqiq al-Ḥillī lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, bi-Jāmi‘at Bābil, al-‘adad al-Awwal, al-Sunnah al-tāsi‘ah, 2017m.
- Rahn al-manqūl Dawwin ḥiyāzat fī ḍaw’ Qānūn tanẓīm al-ḍamānāt manqūlah raqm 115 li-sanat 2015m, Muḥammad Yūnus al-Fashnī, Majallat Janūb al-Wādī lil-Dirāsāt al-qānūnīyah bi-Jāmi‘at Janūb al-Wādī, al-‘adad al-thālith, 2018m.
- Sharḥ al-qānūn al-baḥrī wāljwy al-Sa‘ūdī, Darwīsh Darwīsh wa-ākharūn, Maktabat Jarīr, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 2019m.
- Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī (al-mutawaffá : 1101h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-tārīkh.
- *The Prevention Clause in the Mortgage Insurance Contract:A Comparative Study Nabeel al- Shatnawi* Abhath Al-Yarmouk Humanities and Social Sciences Series Yarmouk University Volume 25, No. 1, March. 2010m
- Unified Registry of Rights on Movable Assets https://scr.bc.gov.sa/index.aspx?lang=ar-SA

Laws List:

- Law of Commercial Pledge Royal Decree No. M/75, 2004
- al-Lā’iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām ḍamān al-Ḥuqūq bāl’mwāl manqūlah,{ Movable Property Security Law} (in Arabic) al-ṣādirah bi-al-qarār al-wizārī raqm 00312 wa-tārīkh 19/8 / 1441h.
- Regulation for the registration of ships and Marine Units Issued by the decision of the Board of Directors of the Public Transport Authority No (26/4/2019/2) of 9/1/1441AH
- Securities Depository Centre Rules Approved by the Board of the Capital Market Authority Pursuant to its Resolution Number (2-17- 2012) Dated 8/6/1433H corresponding to 29/4/2012G And Amended Pursuant to Resolution Number (1-2-2022) Dated 30/5/1443H corresponding to 3/1/2022G
- the Egyptian Civil Law on43 1976m

- Law of Real Estate Development Fund Royal Decree No. M/23 24/01/1974
- Law of Trade Marks Royal Decree No. M/21, 15/03/2002
- Civil Aviation Law Royal Decree No. M/44 28/10/2005
- Federal Law No. 20/2016 dated 2016/12/12 and FEDERAL LAW NO. 4 Issued on 2020/05/28 Corresponding to 5 Shawwal 1441 H. ON GUARANTEEING RIGHTS RELATED TO MOVABLES
- Law of Commercial Pledge Royal Decree No. M/86 April 24, 2018
- Commercial Maritime Law Royal Decree No. M/33 December 12, 2018
- Movable Property Security Law Royal Decree No. M/94 April 8, 2020
- Law of Civil Procedure Royal Decree No. M/1 November 25, 2013
- al-Qānūn al-madanī al-Urdunī raqm 43 li-'ām 1976m.
- Qānūn ḍamān al-Ḥuqūq bāl'mwāl manqūlah al-Urdunī, raqm 20 li-sanat 2018.
- Qānūn tanẓīm al-ḍamānāt manqūlah al-Miṣrī, al-ṣādir bi-al-qarār al-ri'āsī raqm 115 li-sanat 2015m.
- Law of the Commercial Court Royal Decree No. M/32, 18/05/1931
- Capital Market Law Royal Decree No. M/30 July 31, 2003
- Registered Real Estate Mortgage Law Royal Decree No. M/49 July 3, 2012
- Federal Law No. 5 Issued on 1985/12/15 On the Civil TRANSACTIONS Law of the United Arab Emirates State